كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية

Limits Of The Competencies Of The Supreme Constitutional Court To Interpret Constitutional Texts

الدكتـــــور

عبد العزيز سعد ربيع

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسوان

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية

Limits Of The Competencies Of The Supreme Constitutional Court To Interpret Constitutional Texts

الدكتـــــور

عبد العزيز سعد ربيع

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة أسوان

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية (٨٥)

ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية

عبد العزيز سعد ربيع

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسوان، أسوان، مصر.

البريد الإلكتروني: abdelaziz.saad.rabia@gmail.com

ملخص البحث:

الثابت أن المحكمة الدستورية العليا تعتبر الرقيب والأمين والحكم في آن واحد، فهي الرقيب على دستورية القوانين ، والأمين على الكشف عن الإرادة الحقيقية لكل من المشرع الدستوري والمشرع العادي سواء في مباشرة اختصاص ها في الرقابة على الدستورية أو في التفسير ، والحكم بين جهات القضاء المختلفة كالقضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكري والهيئات ذات الاختصاص القضائي ، حيث تفصل في منازعات الاختصاص بينها وتناقض الأحكام الصادرة منها ، إلى جانب إنهاء الخلاف القائم حول نص تشريعي معين تباينت تفسيراته .

إن سلطة المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور تعتبر خطوة ضرورية لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وفي ضوء التفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية العليا لنصوص الدستور في مجال إعمال رقابتها الدستورية يتحقق إعمال التدرج بين القواعد القانونية في النظام القانوني ، فهذا التدرج في حقيقة الأمر من حيث المبدأ ليس هو الأساس للرقابة الدستورية التي تباشرها لمحكمة ، بل هو ثمرة تفسير نصوص الدستور الذي تتولاه المحكمة الدستورية العليا لتعبر عن إرادة السلطة المنشئة له في تحديد المطابقة بين إرادة هذه السلطة وإرادة السلطة التشريعية ، فتفسير الدستور هو الذي يعطيه معناه ، ومن ثم فهو الذي يحدد مضمونه الذي يتربع به على قمة النظام القانوني .

الكلمات المفتاحية: ضوابط، اختصاص، المحكمة الدستورية العليا، تفسير النصوص الدستورية.

Limits of the competencies of the Supreme Constitutional Court to interpret constitutional texts

Abdul Aziz Saad Rabie
Department of Public Law, Faculty of Law, Aswan University, Aswan, Egypt.
E-mail: abdelaziz.saad.rabia@gmail.com

Abstract:

Constitution is the cornerstone of building a legal state due to its special nature that gives it sovereignty. As a pillar of constitutional life and the basis of its system, it guarantees freedoms. Provisions of the constitution are the grand rules that the state, its legislation and judiciary are obligated to submit to. It is observed that constitutional evidence is no longer limited to constitutional documents, but human principles and values and international covenants are pieces of evidence for the judge who may determine the constitutionality of laws. This is applicable to preambles to constitutions in that they have the same value and power of the provisions of the constitution. The powers of a state acquire their legitimacy and are executed according to such preambles.

Keywords: Limits, The Competencies, The Supreme Constitutional Court, Interpret Constitutional Texts.

مقدمة:

إن الدستور لم يعد مجرد نص سياسى ناتج عن توافق قوي المجتمع ليؤدي دوراً ثانوياً ، بل أصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات، وأن مخالفته يترتب عليها ابطال أعمال هذه السلطات من قبل القضاء(١).

كما أن العدالة الدستورية ليست أبدا عدالة معصومة العينيين ، لذلك فإن الرقابة التي تتم مباشرتها على دستورية القوانين ليست عملية حسابية أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور (٢)، كذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية

---

(١)Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Clefs Montchrestien, 4ème éd., 1995, p. 332.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد على أنه لا خلاف أن : "الدستور يتميز بطبيعة خاصة، تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده – وبالتالي – أن تستوي علي القمة من البنيان القانوني للدولة، وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه فى تشريعاتها وقضائها وفى مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية. وفى نطاق هذا الالتزام وبمراعاة حدوده لا يكفى لتقرير دستورية نص تشريعى معين أن يكون من الناحية الإجرائية موفقاً للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور، بل يتعين فوق هذا أن يكون فى محتواه ملتئماً مع قواعد الدستور الموضوعية التى تعكس مضامينها القيم والمثل التى بلورتها الإرادة الشعبية، وكذلك الأسس التى تنظم الجماعة وضوابط حركتها..." ، حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢ يناير سنة ١٩٩٣م، قضية رقم (٢٣) لسنة (١٢) قضائية دستورية، المجموعة الجزء ٥/ ٢، ص١٤٢، وكذلك جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥م، فى القضية رقم (٢٥) لسنة (١٦) قضائية، دستورية، المجموعة (٢)، الجزء (٧)، ص٧٦ .

(٢) د. أحمد كمال أبو المجد : دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني في مصر ، مجلة الدستورية ، تصدرها المحكمة الدستورية العليا، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ٢٠٠٣م، ص٦ وما بعدها، د. عبد العزيز سالمان : رقابة الإغفال في القضاء الدستوري ، مجلة الدستورية التي تصدر

القوانين بمثابة قضاء وتشريع في آن واحد ، فقاضي المحكمة الدستورية العليا يقضي ويشرع ، في حين أن القاضي العادي يقضي ولا يشرع [١].

الثابت أن هناك علاقة وثيقة ما بين تفسير النصوص القانونية وتطبيقها ، بحيث لا يمكن أن يكون هناك تطبيق للنصوص دون تفسيرها ، بمعني أن القاضي لا يستطيع أن يطبق النص القانوني على الوقائع المعروضة أمامه دون تفسيره لهذا النص ، هذا وتتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص القانونية إما بناءً على طلب أصلي أو بمناسبة فصلها في مدي دستورية نصوص قانونية مطعون عليها.

إذا كان المشرع قد نص على أن تتولي المحكمة العليا تفسير النصوص القانونية، فإنه قد قصد بذلك القواعد القانونية بصفة عامة أيا كان مصدرها سواءً كانت تشريعية عادية صادرة من السلطة التشريعية أو نصوصا دستورية واردة في صلب الوثيقة الدستورية الصادرة من السلطة التأسيسية ، لذلك فقد أخضعت المحكمة العليا لاختصاص ها التفسيري كافة القواعد القانونية سواء كانت نصوصاً دستورية أو تشريعات برلمانية [٢].

عن المحكمة الدستورية العليا المصرية ، العدد ١٥ ، السنة السابعة ، هذا المقال متاح على الموقع التالي:

http://www.startimes.com

(١) د. عادل عامر : ظاهرة الممارسة الرقابية للمحكمة الدستورية العليا في مصر ، مقال متاح على الموقع التالي :

https://almesryoon.com/%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9 .

(٢) د. رمزي طه الشاعر : النظام الدستوري المصري ، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ٧١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣١ وما بعدها ، هذا وقد أخذت المحكمة العليا بهذا الاتجاه عندما عرض عليها طلب تفسير المادتين ٩٤ ، ٩٦ من الدستور ، حيث قبلت المحكمة العليا هذا الطلب وأصدرت بشأنه قرارا تفسيريا في ١٥/ ٣/ ١٩٧٧ .

من هنا لم يعد مفهوم الدستور قاصراً من الناحية الفعلية أو الواقعية على النصوص المدونة الواردة فى وثيقة الدستور فحسب، بل أمتد ليشمل المبادئ التى أستقر عليها القضاء الدستورى فى تحديد محتوى ومضمون وفحوى النصوص الدستورية، هذا وقد أصبح معلوماً أن المحكمة الدستورية تمارس دوراً إنشائياً يتجاوز حدود التطبيق الحرفى لنصوص الدستور ليصل إلى التأثير العملي على كثير من أمور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، وأن هذا الدور الإنشائي يتحقق عن طريق قيام المحكمة بتفسير نصوص الدستور والقوانين واللوائح التى يطرح عليها أمر دستوريتها وأن هذا التفسير لا يمكن أن ينفصل عن رؤية المحكمة فى كثير من القضايا السياسية والاجتماعية التى تتناولها فى أحكامها[١].

إن سلطة المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور تعتبر خطوة ضرورية لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وفي ضوء التفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية العليا لنصوص الدستور في مجال إعمال رقابتها الدستورية يتحقق إعمال التدرج بين القواعد القانونية في النظام القانوني ، فهذا التدرج في حقيقة الأمر من حيث المبدأ ليس هو الأساس للرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة ، بل هو ثمرة تفسير نصوص الدستور الذي تتولاه المحكمة الدستورية العليا لتعبر عن إرادة السلطة المنشئة له في تحديد المطابقة بين إرادة هذه السلطة وإرادة السلطة التشريعية ، فتفسير الدستور هو الذي يعطيه معناه ، ومن ثم فهو الذي يحدد مضمونه الذي يتربع به على قمة النظام القانوني [٢].

---

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا فى النظامين السياسى والقانونى فى مصر، مرجع سابق، ص٦ وما بعدها؛ د. مجدي مدحت النهري: تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، ٢٠٠٣م، ص٦ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور : نظرات حول التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مجلة الدستورية ، عدد خاص بمناسبة مرور ٤٠عاما على إنشاء القضاء الدستوري (١٩٦٩ – ٢٠٠٩)، مارس ٢٠٠٩ ، ص ٣ – ٤ .

لذلك فإن موضوع السياسة القضائية التى يتبعها القاضي الدستورى، وأسلوبه فى تفسير النصوص الدستورية هو موضوع فى غاية الأهمية، نظراً لأن القضاء الدستورى ليس قضاءاً تطبيقياً يقوم بإنزال حكم الدستور بشكل آلى على الوقائع المعروضة عليه، بل أن الأمر يتطلب تحقيق التوازن والمواءمة بين الشرعية الدستورية من ناحية، وبين المحافظة على استقرار الدولة من ناحية أخرى، لذا فإن القضاء الدستورى يقوم بمهمة التفسير فى إطار نظام سياسى واقتصادي واجتماعى له أسس ودعائم يعمل دائماً على مراعاتها، دون أن يتسبب فى إنهيار القواعد القانونية أو تصدعها [١].

إذن التفسير الدستورى أصبح ضرورة حتميه تفرض نفسها على المحكمة الدستورية، دون ان يكون لها الخيرة فى ذلك، فعندما يعرض على القاضى الدستورى نصاً فإنه من البديهى قبل تطبيق هذا النص أن يكون ملماً بمضمونه وفحواه، كي يطبق تطبيقاً سليماً، من هنا كنا بصدد أمر هام، وهو التفسير، ففهم النص يعنى تفسيره ، ولا يكون ذلك إلا بصدد النصوص المبهمة أو الغير واضحة، وفى ظل التفسير الدستورى، لا يتعرض القاضى لتفسير النص إلا بصدد دعوى مطروحه أمامه، فإن لم يكن هناك نزاع فلا حاجه للجوء إلى النص، ومن ثم فلا محل للتفسير.

---

(١) د. يسرى العطار: دور الاعتبارات العملية فى القضاء الدستورى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥ وما بعدها ، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " أن تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها بإعتبارها وحده واحدة يكمل بعضها بعضا ، بحيث لا يفسر أي نص فيها بمعزل عن نصوصه الأخرى ، بل يجب أن يكون تفسيرا متساندا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينهما التوافق وينأى بها عن التعارض " ، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق ، جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٩٠ ، ج٤ ، ص ٢٥٦ .

أولاً: إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسية التى يقوم عليها هذا البحث، تتمثل فى الخلافات الفقهية بشأن الإقرار للمحكمة الدستورية العليا بأحقيتها فى تفسير النصوص الدستورية من عدمه، الأمر الذى اضطر الباحث لعرض اختصاص المحكمة الدستورية بداية، ثم محاولة الوقوف على أقرب الحلول لهذه الاشكالية.

ثانياً: أهمية البحث:

في الحقيقة أن موضوع تفسير النصوص الدستورية لازال بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث ، ويعد تفسير النصوص الدستورية أحد الاهتمامات الأساسية لرجال القانون والقضاء ، بحيث يقع في النهاية على عاتق القضاة أن يصدروا أحكامهم لصالح التفسير الصحيح ، لذلك تظهر أهمية بحث موضوع ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، في إظهار الدور الفعال للمحكمة الدستورية، وما تقدمه من عون وإرشاد فى أحكامها لكل باحث فى مجال القانون العام، بإعتبارها تضع الأسس والقواعد المرشدة فيما يخص دستورية أو عدم دستورية القوانين.

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث فى دراسته لموضوع مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، على المنهج التحليلى الوصفى، للوقوف على تعريف كل ما يحتويه البحث من مصطلحات ومفاهيم، وكذلك لجأ الباحث إلى المنهج التحليلي، للوقوف على دور المحكمة الدستورية العليا منذ نشأتها.

رابعاً: الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة مرتبطة بموضوع البحث ومن هذه الدراسات :

- د.شاكر راضى شاكر: "اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير"، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

- د. محمد صبرى السعدنى: "تفسير النصوص فى القانون"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٧م.
- د. محمود فريد محمد عبداللطيف : تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتنطبيق ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢.

خامسا : خطة البحث:

تمثل خطة البحث الطريق الذى يهتدى به الباحث، ويسير فى ظلها على مدار البحث، ولا يتصور بحث علمى بدون خطة تضئ له الطريق، وقد وضع الباحث خطته لدراسة موضوع ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية ، على النحو التالى:

المبحث التمهيدى: ماهية التفسير الدستورى.
الفصل الأول: الدور الإنشائى للقاضي الدستورى في التفسير.
الفصل الثانى: دور المحكمة الدستورية فى تفسير النصوص الدستورية.

المبحث التمهيدى
ماهية التفسير الدستورى

التفسير لغة يعني البيان والتوضيح والإفصاح وكشف المغطي ، حيث أنه مأخوذ من الفسر الذي يحمل هذه المعاني ، وقيل إنه مأخوذ من التفسرة وهو ما يستدل به الطبيب على علة المرض ، ويقال أيضا فسر والمقصود به تحليل الأجزاء وانفصال بعضها عن بعض [١].

---

(١) بشأن التعريفات المختلفة للتفسير:

- القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، الحسينية ، الجزء الرابع ، ١٣٣٠هـ .
- المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ . ، بمجمع اللغة العربية ، مطابع دار المعارف بمصر .
- المصباح المنير للفيومي ، المطبعة الأميرية ، ١٣٣٠هـ ، ١٩١٢م ، ص ٧٢٥ .
- مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣٥٥هـ، ص٥٠٣،
- نجم الدين الطوفى: الأيسر فى علم التفسير، تحقيق عبد القادر حسن، الجزء الأول، ص٢ وما بعدها.
- د. مصطفي إبراهيم المشني: التفسير المقارن ، دراسة تأصيلية ، مجلة الشريعة والقانون ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السادس والعشرون ، السنة العشرون ، ربيع الأول ١٤٢٧هـ، أبريل ٢٠٠٦ ، ص ١٤٢ .
- د. محمد صبرى السعدنى: تفسير النصوص فى القانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ، حقوق القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٥ وما بعدها.
- د. شاكر راضى شاكر: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٦ وما بعدها.
- القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، الحسينية ، الجزء الرابع ، ١٣٣٠هـ .

الثابت أن التفسير بصفة عامة هو عباره عن نشاط ذهنى يبذله الإنسان للاستدلال على مدلول الأحكام التشريعية ، أما المعني الفقهي للتفسير فيقصد به توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين اجزائه المتناقضة، أو هو عباره عن الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم، وتحديد المعنى الذى تتضمنه تلك القواعد حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية(١).

هذا وقد ذهب جانب من الفقه أن تفسير النص القانوني هو " الاستدلال على الحكم القانوني من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع على ذلك أي من نصوص التشريع ، ببيان المعاني التي تدل عليها الألفاظ المستخدمة فيه ، وتحديد مضمونها ، وتوضيح الحكمة منها ، والغاية المقصودة من جرائها ، وإزالة اللبس الذي قد تنطوي عليه " (٢).

ويرى البعض الآخر من الفقه أن التفسير هو " الاستدلال على الحكم القانوني من نصوص التشريع بتوضيح ما غمض من ألفاظ التشريع ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة ، وتكميل ما نقص من أحكامه " (٣).

كما يرى جانب من الفقه أيضا أن التفسير هو " تحديد معني القاعدة القانونية وبيان مداها ، وذلك بواسطة عدم الوقوف على المعني الظاهر المباشر الذي يخلص من ألفاظ النص ، إذ يكشف القائم بالتفسير عن المعني الحقيقي للقاعدة القانونية ، محاولا

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهورى، د. أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، بدون ناشر، ١٩٥٢م، ص٢٣٥.

(٢) د. هشام عبدالمنعم عكاشه : المحكمة الدستورية العليا (قاضي التفسير) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣.

(٣) د. جاسم علي سالم الشامسي : تفسير قانون المعاملات المدنية وتأويلة وفقا لمنهج أصول الفقه والقواعد الفقهية ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الإمارات المتحدة ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ ، ص ١ .

الوصول إلى روح التشريح ، حتي يقف على مختلف العناصر التي صاحبت إرادة المشرع الدستوري عند وضع القاعدة القانونية" [١].

وعلي ضوء ذلك فإن التفسير يحدد المعني الموضوعي للنص في لحظة تطبيقه ، ويعني من جهة أخرى استبعاد التفسيرات المنافسة ، فالمفسر بناء على ذلك يلعب دوراً إنشائيا للنصوص الصماء ، إلا أن ذلك لا يعني أن المعني الذي يستخلصه ينفصل تماما عن النص الذي يقوم بتفسيره ، وذلك على اعتبار أنه يكون دائما أساس التفسير وجوهره [٢].

وقيل أيضاً أن المقصود بالتفسير هو التأويل وهو كشف المراد عن المشكل إذ أنهما لا يختلفان فى المعنى، بينما هناك من يرى ثمة تفرقة بين التفسير والتأويل؛ على اعتبار أن التفسير هو إيضاح لمعنى اللفظ، والكشف عن المعني الكامل في النص الدستوري باستخدام الوسائل القانونية ، بينما التأويل هو سوقه إلى ما يؤول إليه ، وعليه فإن التفسير لا يكون إلا إذا كان النص الدستوري واضحاً ومحدداً ، أما التأويل فيهدف إلى تطوير معني النص الدستوري ، عندما تعجز عملية التفسير بالوسائل القانونية عن تقديم معني محدد للنص [٣].

---

(١) د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري دراسة تحليلة لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ مقارنا بالدساتير السابقة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ ، ص ٦٣٢.

(٢)Pierre Avril, Les conventions de la constitution, Paris, P.U.F., 1997, P.89 .

(٣) تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية لدي المحاكم والمجالس الدستورية العربية ، إعداد اللجنة العلمية للمحكمة الدستورية ، مملكة البحرين ، أعمال الملتقي العلمي الثالث حول موضوع تأويل نصوص الدستور ، مشار إليه لدي د. محمود فريد محمد عبداللطيف : تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٢ ، ص ٦٨ – ٦٩ .

وجدير بالذكر أن التفسير لا يقتصر على النصوص التشريعية وحدها، بل يمتد ليشمل سائر القواعد القانونية وغيرها، والتركيز على تفسير القاعدة القانونية يهدف إلى تحقيق أمرين: أولهما إزالة الغموض والخلاف فى حكم القواعد القانونية المستفادة من مصادرها الرسمية، وثانيهما: الاجتهاد فى سد الفراغ فى القواعد القانونية لمواجهه كل ما تكشف عنه من فروض ووقائع(١).

فالتفسير يربط بين النص القانونى وشيوعه فى حالة الكتابة، والكتابة هى تجسيد للنص، إذ أنها تحل محل الكلام، كما أن الكتابة تدعو فى حد ذاتها إلى القراءة التى تلعب دورها فى إنعاش وتفعيل المعنى الذى يشتمل عليه النص، ومن ثم يمكن القول أن التفسير يعتبر عملية فكرية تستهدف إخراج معنى النص، فهى مسألة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها(٢).

إذن التفسير الدستوري: هو تعبير عن إراده المشرع الدستوري بعبارات معينة، تتضمن النص الدستوري، وهو ما يقتضي تحليل هذه الألفاظ والكشف عن غموضها، بهدف جعل النص صالحاً للتطبيق على الوقائع المطروحة أمامه.

هذا وتختص المحكمة الدستورية العليا بتفسير الدستور وباقي القواعد القانونية تفسيراً مرتبطاً بالدعوي الدستورية ، استنادا إلى نص المادة ١٩٢ من دستور مصر الحالي ٢٠١٤، والمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

---

(١) د. توفيق حسن فرح: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١م، ص١٥٣ وما بعدها، د.شمس الدين الوكيل: الموجز فى المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، بدون ناشر، ١٩٦٥م، ص١٤٨.

- Stark (B.), Introduction général au droit, Paris, Dalloz, 1993, 3 éd., p.115.

(٢) د. محمد فوزى نويجي: التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص١٣ وما بعدها. أنظر أيضاً:

R. Ricoeur, Du texte à l'action Essais d'herméneutique, ll. Coll. Esprit/ seuil, 1986, P.137, Cité par. Di Manno. Op. Cit., p.29.

فالتفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا يكون في إطار وظيفتها الأساسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين بشأن دعوى منظورة أمامها بعدم دستورية قانون معين ، بحيث إذا لم توجد مثل هذه الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدي لتفسير نصوص الدستور، وهو ما جرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا.

من هنا فقد اهتمت المحكمة الدستورية العليا بوصفها قاضي الدستور بتحديد المضمون الدستوري لمبادئ الدستور حتي تتبين بوضوح مرجعية رقابتها الدستورية ، وهو ما أعطي هذه المحكمة سلطة في تفسير نصوص الدستور كخطوة لازمة لمباشرة هذه الرقابة ، وفي ضوء التفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية العليا لنصوص الدستور في مجال إعمال رقابتها الدستورية يتحقق إعمال التدرج بين القواعد القانونية في النظام القانوني [(١)].

---

(١) حكم يؤكد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير الدستور تفسيرا مرتبطا بالدعوى الدستورية ، حيث قضت " ..... أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها في ٢ مايو سنة ١٩٨٠ - يدل علي أن الدستور – واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل – قد أتي بقيد علي السلطة التشريعة مؤداه إلزامها فيما يقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن أعتبرها الدستور أصلا يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه ، دون إخلال بالضوابط التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها في ممارستها لاختصاص اتها الدستورية ، ومن ثم فقد قصد بإقرار هذا القيد أن يكون مؤداه من حيث الزمان منصرفا إلى النصوص التشريعية الصادرة بعد نفاذ التعديل الذي أدخله الدستور على مادته الثانية ...." ، حكم المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ٤/ ١/ ٢٠٠٩ ، في القضية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩ ق دستورية ، الجريدة الرسمية ١٧/ ١/ ٢٠٠٩ ، العدد ٣مكرر ، السنة الثانية والخمسون ، ص ٧ ، كما قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " .... بأن تفسير المحكمة للنصوص الدستورية لا يكون إلا من خلال خصومه قضائية تدخل في ولايتها ، وترفع إليها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها وكلما كان إعمال النصوص الدستورية – في نطاق هذه الخصومة – لازما للفصل في المسائل

الفصل الأول
الدور الإنشائى للقاضي الدستوري في التفسير

تمهيد وتقسيم:

يختلف الدور الذى يقوم به القاضى الدستورى عن غيره ، حيث إن القاضى الدستورى يستهدف دائماً من تفسيره اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية فى ظل المصلحة العليا للجماعة، وذلك لأن الدستور الذى يسير على خطاه، بمثابه وثيقة لتنظيم كل هذه الأمور، الأمر الذى يجعل القاضى الدستورى لا يكتفى كغيره بمعايير وضوابط معتادة عندما يقوم بعملية تفسير النصوص، بل يجب عليه أن يستوحى أفكاراً وضوابط مختلفة كثيراً عن غيره وأن يستخلصها دائماً بما لا يجعل الدستور أداة جامدة معطلة غير متطوره مع تطورات الجماعة، أو يجعله آلة صماء لا تجارى أوضاع الحكام وأفكار الجماعة السياسية وأهدافها العليا[1].

فالقوانين التى تصنع الأحكام العامة لا يمكن أن تتصور جميع الفرضيات الخاصة قبل وقوعها، فقد تكون أحياناً ساكنة تجاه إحدى هذه الفرضيات، وأحياناً تتناولها بصورة غير كافية، وأحياناً قد يكون النص مبهماً، فيجب أن يجبر هذا النقص بالبيان والتفسير، بمعني

التي تثيرها والتي تدعي هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها ، وأكثر ما يقع ذلك في الدعاوي الدستورية ، إذ يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعي به وبين نص تشريعي وقاعدة في الدستور .... " ، حكم المحكمة الدستورية العليا في جلستها ٥/ ٢/ ١٩٩٤ ، في القضة رقم ٢٣ لسنة ١٥ق دستورية ، المجموعة ، جزء ٦ ، ص ١٤٠ وما بعدها ، د.رمزي طه الشاعر : النظام الدستور المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٣٤٦ ، د. أحمد فتحي سرور : نظريات حول التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، مرجع سابق ، ص٣– ٤ .

(١) د. زكى محمد النجار: الغلط البين فى القضاء الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٤١، أ/ إبراهيم إبراهيم شحاته: وظيفة القاضى عند فحص دستورية القوانين، مجلة مجلس الدولة، السنوات، ٨، ٩، ١٠، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٣٩٧.

أن القوانين فى جميع دول العالم لا تلبث بعد مدة أن تصبح مبهمة بالنسبة لبعض الوقائع، وغير كافية بالنسبة لبعض الأحداث، ولا يمكن تدارك ذلك إلا بالاجتهاد والتفسير[١].

كل ذلك يعكس أهمية التفسير، ولكن هذه العملية لا تكون هكذا دون ضوابط تحكمها، وإنما يجب ان يكون هذا التفسير فى حدود ما رسمه القانون، وسوف نوضح ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين علي النحو التالي :

المبحث الأول: أهمية التفسير وأنواعه.

المبحث الثانى: دور القاضى الدستورى فى التفسير.

(١) الشيخ/ محمد زكريا البرديسى: أصول الفقه، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ص٣٥.

المبحث الأول
أهمية التفسير وأنواعه

تمهيد وتقسيم:

الثابت أن التفسير ينصرف إلى كافة القواعد الدستورية أيا كان مصدرها ، إلا أن أهميته تبدو بالنسبة للقواعد الدستورية المكتوبة ، حيث تصاغ القواعد القانونية في ألفاظ محددة ، فيكمن دور التفسير في تحديد معني هذه الألفاظ بما يحقق الهدف من التشريع ، وهذا على خلاف القواعد الدستورية العرفية ، حيث يختلط تفسيرها بالتحقق من وجودها وإكتمال عناصرها ، ولا شك أن تفسير الوثيقة الدستورية يمثل إحدى الموضوعات الهامة في نفاذ القانون الدستوري ، وذلك على اعتبار أن الوثيقة الدستورية قد تعدل تحت ستار التفسير ، فيفوت الغرض من إضفاء صفة الجمود عليها ، لذلك كان أمر تحديد الجهة التي يلجأ إليها في حالة اختلاف الرأي حول تفسيرنص وارد في الوثيقة الدستورية ، من المسائل الهامة والضرورية التي يجب أن توليها السلطة التأسيسية عنايتها عند وضع الوثيقة ، بحيث يجب أن تضمن الوثيقة تحديدا للجهة التي يوكل إليها أمر تفسير وثيقة الدستور ، وإيضاحا لطريقة تفسيرها ، وبيانا لحدود هذا التفسير ، حتى تضمن ألا تخرج السلطة المفسرة على قواعد الوثيقة تحت ستار تفسيرها ، لذلك فإن تحديد جهة معينة تقوم بتفسير القواعد المنظمة للحياة الدستورية في دولة من الدول يضمن وحدة التفسير كما يغلق الباب أمام السلطات الحاكمة فلا تستطيع أن تعدل الدستور تحت ستار تفسيره دون إتباع الإجراءات اللازمة للتعديل ، مما يحقق الهدف من إضفاء صفة الجمود على الدساتير ، لذلك نجد أن المشرع الدستوري يضمن الوثيقة أحيانا النص على جهة معينة يناط بها تفسير القواعد الدستورية أيا كان مصدرها [1].

---

(١) د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٦٣٢ – ٦٣٣ .

لذلك تعتبر المحكمة الدستورية العليا الرقيب والأمين والحكم في آن واحد، فهي الرقيب على دستورية القوانين ، والأمين على الكشف عن الإرادة الحقيقية لكل من المشرع الدستوري والمشرع العادي سواء في مباشرة اختصاص ها في الرقابة على الدستورية أو في التفسير ، والحكم بين جهات القضاء المختلفة كالقضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء العسكري والهيئات ذات الاختصاص القضائي ، حيث تفصل في منازعات الاختصاص بينها وتناقض الأحكام الصادرة منها ، إلى جانب إنهاء الخلاف القائم حول نص تشريعي معين تباينت تفسيراته .

من هنا تحتل المحكمة الدستورية العليا مكانة متميزة في النظام الدستوري المصري ، حيث منح الدستور المصري رئيسها دورا هاما في الحياة السياسية المصرية في ظروف معينة ، وهو ما نصت عليه المادة (١٦٠) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ ، وعلي ذلك فإنه أصبح من الضروري منح هذه المحكمة دورا أكبر في النظام الدستوري المصري بحيث يقترب من دور المجلس الدستوري الفرنسي خاصة في المسائل الدستورية والانتخابات والاستفتاءات[1].

---

(١) حيث نصت علي أنه " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته ، حل محله رئيس مجلس الوزراء ، وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقاله ، أو الوفاة ، أو العجز الدائم عن العمل ، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب أخر ، ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية ، **وإذا كان مجلس النواب غير قائم ، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها ، محل المجلس ورئيسه فيما تقدم** ..... " ، د. جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط – الأثر) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص٣١٧ – ٣١٨ ، د. جورجي شفيق ساري : أصول وأحكام القانون

من هذا المنطلق وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: أهمية التفسير الدستورى.

المطلب الثانى: أنواع التفسير.

الدستوري (المبادئ الأساسية – نظام مصر الدستوري) ، مكتبة العالمية بالمنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٧ وما بعدها.

المطلب الأول
أهمية التفسير الدستورى

نظرا لأهمية التفسير الدستورى نجد أن العديد من الدساتير تتضمن النص على هذه المهمة، بل وتشير إلى إسنادها لجهة ما، حيث نصت المادة ١٩٢ من الدستور المصرى الحالي ٢٠١٤ على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاص ات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها" [(١)].

كذلك نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين الصادرة من

---

(١) حيث يلاحظ أن دستور ٢٠١٢ لم يتضمن النص صراحة علي اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية ، واقتصر النص على تحديد اختصاص هذه المحكمة بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وترك تحديد الاختصاصات الأخري للقانون ، حيث نصت المادة ١٧٥ من هذا الدستور علي أن " المحكمة الدستورية العليا ... تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ، وينضم الإجراءات التي تتبع أمامها " ، لذلك يعتبر قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢٩/ ٨/ ١٩٧٩ هو القانون الذي أعطي للمحكمة الاختصاص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، في ظل دستور ٢٠١٢ لعدم إلغاء هذا القانون أو تعديله حتي إيقاف العمل به ، د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري مرجع سابق ، ص ٦٣٦.

السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا ثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها" ، ويعتبر هذا القانون هو المطبق في ظل دستور ٢٠١٤ ، خاصة وأن نص المادة ١٩٢ من هذا الدستور تماثل تماما ما كانت تنص عليه المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ ولم يتم إلغاء هذا القانون أو تعديله في ظل هذا الدستور [١] .

لذلك فإن ولايه المحكمة الدستورية العليا لا تمتد إلى تفسير نصوص دستور ٢٠١٤ ، فإذا ما رفع أمامها طلب من وزير العدل بتفسير أحد نصوص هذا الدستور ، فلا يجوز لها أن تتصدى لتفسير نصوص الدستور بصفة أصلية ، إلا أن لها الحق في القيام بهذا التفسير بمناسبة البحث في مدي دستورية القوانين ، فالمحكمة تتعرض لتفسير نصوص الدستور ، إذا ما رفع أمامها دعوى بعدم دستورية قانون معين ، في هذه الحالة – وطبقا لمتطلبات فحص الدستورية – تقوم المحكمة بتفسير النص الدستوري ، حتي تتحقق من مدي مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته له ، فإذا كان قانون المحكمة الدستورية العليا يمنعها من تفسير دستور ٢٠١٤ بصفة أصلية (التفسير المباشر) فإن هذا المنع ينطبق أيضا على مقدمة هذا الدستور ، حيث لا تختص المحكمة بتفسيرها إلا بطريق غير مباشر عندما تتعرض لها من خلال الفصل في الدعوى الدستورية ، وسبب ذلك أن هذه المقدمه

---

(١) نصت المادة ٢٢٤ من دستور ٢٠١٤ على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقي نافذا، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقا للقواعد ، والإجراءات المقررة في الدستور...".

مرت بنفس المراحل والإجراءات التي مرت بها نصوص الدستور ، مما يعتبر معه مرجعا للرقابة الدستورية فيما تتضمنه من مبادئ قانونية قابلة للتطبيق[١].

هذا ويلاحظ أنه لا يحول اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير دون مباشرة السلطة التشريعية حقها في إصدار التشريعات التفسيرية ، كما لا يصادر حق جهات القضاء العادي والإداري وغيرها من الجهات القضائية في تفسير القوانين وتطبيق تفسيرها على الوقائع المطروحة عليها طالما لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم[٢].

فالتفسير عملية ضرورية غاية فى الأهمية، وذلك على اعتبار أن النص التشريعى لا يشمل التفصيلات الدقيقة لكل حالة، وإنما يتضمن القواعد العامة تاركاً للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية المعروضة عليه، من هنا لا يتصور تطبيق النص القانونى دون تفسيره، فالتطبيق يتطلب فى المقام الأول تحديد معنى النص أولاً ثم تحديد

---

(١) هذا ويلاحظ أنه يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير بصفة أصلية ، بالإضافة إلى التشريعات التي يقرها مجلس النواب ، القوانين المكملة للدستور التي ورد النص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من دستور ٢٠١٤ على الرغم من أنها تختلف عن القوانين العادية ، حيث لا تقر من مجلس النواب إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ، فإذا كان الدستور قد نص على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين العادية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، فإن هذا النص يدخل في إطاره القوانين المكملة للدستور وفقا لدستور ٢٠١٤ ، كما تصدر هذه القوانين أيضا عن رئيس الجمهورية في صورة قرارات بقوانين طبقا للقواعد والشروط التي نصت عليها المادة ١٥٦ من الدستور ، حيث لا تختلف الإجراءات المتطلبة بالنسبة للقرارات بقوانين المكملة للدستور عن تلك التي تتبع في إصدار القرارات بقوانين الأخرى ، وعلي ذلك فإن الاختصاص بتفسير القوانين المكملة لدستور ٢٠١٤ بصفة أصلية ينعقد للمحكمة الدستورية العليا ، د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٦٣٧ – ٦٣٨.

(٢) د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ – ٣١١ .

مدى انطباقه من عدمه على الوقائع المعروضة للفصل فيها، فإذا كان النص قاعدة عامة مجردة فعلى القاضى أن يبحث فى معنى هذه القاعدة قبل سحبها على الواقعة.

وفى هذا الاتجاه ذكر الفقيه النمساوى كلسن قائلا : "إذا كان على العضو القانونى أن يطبق القانون فلا مناص أمامه من تفسير النص"(١).

بمعنى أنه يلتزم أولاً بمعرفة ما يعنيه النص قبل تطبيقه، وأن يأخذ المعنى الوارد فى اللفظ فى مجمل القانون، فلا يفسر اللفظ الواحد بمعانى مختلفة.

حيث قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه: "إذا أراد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص قاصداً به معنى معيناً، فإنه يجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه، وذلك توحيداً للغة القانون، ومنعاً للبس فى مفهومه، والإبهام فى حكمه وتحرياً لوضوح خطابه إلى الكافة"(٢).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بشأن أهمية مسألة التفسير الدستورى، بأن: "تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أى نص فيها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض"(٣)،

---

(١)Kelsen (H.), Théorie pure pure du droit, Trad. Ch. Eisenmann, Dalloz, 1962, P. 453.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية فى ١/ ١١/ ١٩٧٣م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٤ق، ص٩٢٩.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، فى القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق، جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٩٠م، جـ٤، ص٢٥٦.

كما قضت أيضاً أنه: "إذا حددت المحكمة الدستورية العليا بطرق الدلالة المختلفة معنى معيناً لمضمون نص تشريعي وانتهت من ذلك إلى الحكم برفض المطاعن الدستورية التى وجهت إليه فإن هذا المعنى يكون هو الدعامة التى قام عليها هذا الحكم لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التى أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها فى المسائل الدستورية وباعتبارهما متضامنين وكلا غير منقسم ولا يجوز لأية جهة ولو كانت قضائية أن تعطى لهذا النص معنى مغايراً يجاوز تخوم الدائرة التى يعمل فيها محدداً إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا..."[١].

فعملية التفسير من أصعب العمليات، فهى تحتاج إلى مهارة وتجربة للسيطرة على روح النص، فإن حسن التفسير يتطلب تفادى مبالغة من يضطره الخوف إلى التشرد فى التزام النص حتى لا يضل الطريق، والبعد عن التحمس لفكرة معينة يتصور وجودها فى التشريع مع انها قد تكون من خلق تأملات المفسر نفسه[٢].

وجدير بالذكر أن أهمية التفسير الدستورى، ترتكز على محورين أساسيين: الأول يتكون من خلال القانون، والثانى يتكون من خلال الحالة التى يتم فيها تنظيم التفسير وفقاً للقانون، أما فى نطاق الرقابة الدستورية يتمثل المحور الأول فى الدستور، بينما يتمثل المحور الثانى فى التشريع المطعون عليه، والمعروض على المحكمة الدستورية لمعالجته طبقاً للقانون[٣].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ ق، جلسة ٤/ ٨/ ١٩٩٤م.

(٢) د. رمزى الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، ١٩٨٣م، ص٢٨٠ وما بعدها.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩م، ص٢١١.

كما يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا لها الحق في الرقابة على مدى هذه الأهمية للنص المطلوب تفسيره ، وقراراها في هذا الشأن نهائي لا معقب عليه ، بمعني أنه إذا وجدت هذه المحكمة أن النص المطروح أمامها ليس له إلا أهمية ثانوية ، لها الحق في هذه الحالة أن ترفض النظر في طلب التفسير وإن كان ذلك لا يمنعها من إعادة النظر فيه إذا أعيد طرحه عليها بعد فترة من الزمن بطلب تفسير جديد من وزير العدل ، وتغيرت الظروف بحيث تبين لها أن النص أصبح له أهمية جوهرية نتيجة لاختلاف وزن المصالح المرتبطة بالحقوق التي يقررها هذا النص عما كانت عليه سابقا [١].

لذلك تتمتع المحكمة الدستورية العليا بسلطة تقديريه واسعة في تحديد مدى أهمية النص المراد تفسيره ، وما إذا كان لهذا النص أهمية جوهرية أم أن أهميته ثانوية ، هذا ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا تستند في تحديدها لهذه الأهمية إلى جوانب متعددة منها نطاق تطبيق النص من حيث الزمان والمكان والأشخاص والموضوع ، ومنها مدي اتصال النص بأمور حيوية وضرورية تؤثر في المجتمع، ومنها مدى علاقة النص بالمبادئ الأساسية بالدستور[٢] .

وعلى ذلك فإنه يمكن القول أن عملية التفسير الدستورى، على الرغم من صعوبتها، وما تحتاج إليه من عصف ذهنى، ومن تفكير واطلاع من القائمين عليها، إلا أنها تتمتع بأهمية كبيرة، لما تعكسه من حلول عملية واقعية بصدد تطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

---

(١) د. جورجي شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩.

(٢) د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٦٥٢ وما بعدها .

المطلب الثانى
أنواع التفسير

في الحقيقة أن تحديد جهة معينة تقوم بتفسير النصوص المنظمة للحياة الدستورية له أهمية خاصة في تحقيق ضمان وحدة التفسير ، كما يغلق الباب أمام السلطات الحاكمة بحيث لا تستطيع أن تعدل الدستور تحت ستار تفسيره دون إتباع الإجراءات اللازمة للتعديل [١].

هذا وقد تعددت الهيئات المختصة بالتفسير ، منها ما نصت عليه بعض الأنظمة الدستورية صراحة كالمشرع والقضاء بصفة عامة [٢]، والقضاء الدستوري بصفة خاصة ، ومنها ما لم تنص عليه صراحة كالفقه [٣].

---

(١) د. رمزى طه الشاعر: النظام الدستوري المصري (تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١) ، ١٩٩٨ ، ص ٣٢٧ .

(٢) راجع في التفسير التشريعي: د/ محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، الجزء الأول ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣٦ ، د. رمضان أبو السعود : الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ ، ص ٥١١ ، د. عبد الرازق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت : أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٣٨ ، ص٢٢٧، راجع في التفسير القضائي : د/ محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، مرجع سابق، ص ٣٣٦، د.شمس الدين الوكيل : الموجز في المدخل للدراسة القانونية (القاعدة القانونية ، النظرية العامة للحق) ، الجزء الأول ، ١٩٦٥ ، ص ٢٦٠، د. عبد الودود يحيي : المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول، ١٩٧٠، ص ١٩٨ .

(٣) راجع في التفسير الفقهي : د/ محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، مرجع سابق ، ص٣٤١، د.عمر ممدوح مصطفي : الفقه عند الرومان ، مجلة الحقوق ، السنة الثالثة ، العدد الأول ، يناير مارس ١٩٤٨، ص ٥٩٤ وما بعدها .

لذلك فإن ما يقوم بالتفسير المشرع والقاضي والفقيه ، ولكل منهم أسلوبه وطريقته إلا أنهم يلتقون جميعا في الهدف النهائي وهو بيان المعني المقصود والحكم المضمون في القانون المعروض أو محل أو موضوع التفسير [١].

من هنا سوف نوضح من خلال هذا المطلب أنواع التفسير[٢]،على النحو التالى:

أولاً: التفسير التشريعى:

يصدر التفسير التشريعى عن المشرع، ويتخذ صورة النصوص القانونية، ويستهدف تفسير نصوص سابقة قدر المشرع أنها فى حاجة إلى توضيح[٣]، فالمشرع من حقه منطقياً التدخل لبيان الجوانب الغامضة لبعض النصوص التى قام بسنها من قبل[٤].

هذا ويلاحظ أن التفسير الذي يقوم به المشرع للنص قد يكون منطقيا والأقرب إلى الدقة والصواب ، لأنه الأقدر على توضح المعني الذي يقصده من النص الذي أصدره، إلا أنه يلاحظ أن هذا المنطق ليس مطلقا في جميع الحالات ، نظرا لتعاقب المجالس التشريعية وتغيرها في الانتخابات وهذا يعني أن المجلس الذي أصدر التفسير ليس هو ذاته الذي وضع النص موضوع التفسير[٥] .

---

(١) جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط – الأثر) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .

(٢) جدير بالتنويه أن أنواع التفسير بصفة عامة من حيث مصدره تنقسم إلى ثلاثة أنواع، تفسير تشريعى، وتفسير قضائى، وتفسير فقهى.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٩٣.

(٤) د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٩.

(5) P. Roubier, Le droit transitoire (Les conflits de lois dans le temps), 2e éd., 1960, P. 244

ومن أمثلة التفسير التشريعى، المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذى بين أن بطلان شرط الدفع بالذهب المقرر بمرسوم ١٢ أغسطس ١٩١٤ يشمل المعاملات الداخلية والخارجية، وكانت المحاكم المختلطة ترى قصر البطلان على المعاملات الداخلية وحدها. ومن النماذج الحديثة للتفسير التشريعى، القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م، تدخل المشرع ليرفع اللبس الذى لحق عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة بالقانون، فصدر التفسير المشار إليه ونص على أن: "الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات، وخدمات نقل البضائع والمواد، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن، وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع، وخدمات التركيب، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة"[1].

وجدير بالذكر أن التفسير التشريعي يعتبر من اقدم وأهم أنواع التفسير على الإطلاق، إلا أن هذا النوع لم يعد حالياً كما كان من قبل؛ فقد أصبح وجوده نادراً بشأن تفسير القواعد القانونية، وذلك بالنظر إلى إنتشار مبدأ الفصل بين السلطات واقتصار المشرع على فرض

(١) د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، مرجع سابق، ص١٠.

القواعد القانونية والإلزام بها تاركاً للقضاء مهمة تفسيرها وتطبيقها على الوقائع المطروحه أمامه[١].

كما يلاحظ أن حق المشرع فى إصدار تفسير تشريعى لا يتقيد بمدة محددة من وقت صدور التشريع، حيث قضت محكمة النقض فى ذلك: "استطالة الزمن بين القانونين، ولا استقرار أحكام القضاء الإبتدائى والاستئنافى فيما فصلت فيه من قضايا مماثلة على وجهة نظر واحدة غير متعارضة –ذلك إن قيام التعارض فى الأحكام ليس بشرط يلزم توافره قبل أن يعمد المشرع إلى إصدار التشريع التفسيرى- بل يكفى فى هذا الخصوص أن يرى المشرع أن المحاكم لم تستبن قصده الحقيقى من التشريع المفسر..."[٢].

كما أن الثابت أيضا أن البرلمان هو الجهة الوحيدة المختصة بالتفسير التشريعي ، بحيث لا تملك جهة غير البرلمان الاختصاص بالتفسير التشريعي إلا بتفويض منه[٣].

---

(١) د. حسن كيره: المدخل فى القانون، الطبعة الخامسة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص٣٩٩، د. رمضان أبو السعود: مقدمة القانون المدنى، بدون ناشر، ١٩٨١م، ص٥١٢، د. عبد الرزاق السنهورى، د. أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، مرجع سابق، ١٩٣٨ ، ص٢٠١.

(٢) حكم محكمة النقض مدنى، فى جلسة ٧/ ٥/ ١٩٥٩م، م(١٠)، ص٣٩٠، حكم نقض مدنى، ٢٩/ ١٢/ ١٩٦٠م، م(١١)، ص٦٨١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٥٩، م(٤)، ص ١١١٩ ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد أيضا بأن: "السلطة العامة إذا وضعت قاعدة تنظيمية فإنه يكون من حقها أن تلغيها أو تعدلها حسبما يقتضيه الصالح العام، كما إنها تملك تفسيرها لإجلاء ما بها من غموض أو إزالة ما فيها من تناقض، ولكن لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة صادرة من سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة، كما أنها لا تملك تفسيرها إلا بتفويض خاص بالتفسير من السلطة التى أصدرتها...".

أما من حيث وقت سريان القانون المفسر، فإنه يسرى من يوم صدور القانون المفسر، لأن ذلك التفسير لا يضيف جديداً إلى النظام القانونى، فهو يقوم بتفسير القانون نفسه وإيضاح ما به من غموض، بصرف النظر عن تاريخ صدور القانون الأول.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "وإن كان القرار التفسيري... قد نشر بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٧ ولم يتضمن نصاً يقضى بنفاذه فى تاريخ سابق على تاريخ نشره، غير أنه ليس من شك فى سريانه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الذى صدر القرار التفسيرى استناداً إلى أحكامه، ذلك لأن القرارات التفسيرية إنما تصدر لتكشف عن غوامض القانون، ولتزيل الإبهام الذى قد يلابس بعض نصوصه، فهى لا تخرج عن أحكام القانون أو تعدله أو تستحدث أحكاماً لم يتناولها"(١).

وعلى ذلك يمكن القول، أن التفسير التشريعى، هو ذلك التفسير الذى يصدر عن المشرع، بمناسبة نص صدر مسبقاً أو تم سنه مسبقاً، وكان به من الغموض ما يستدعى إصدار نص يفسره، ولا يتقيد المشرع فى إصدار النص المفسر بوقت معين، فقد يكون بعد صدور القانون بأى مدة زمنية فالعبرة بسريان القانون، فطالما أن القانون مازال سارى المفعول، فلا مانع من إصدار نص يفسره عند الحاجة لذلك، كما أنه لا تملك أى جهة غير السلطة التشريعية إصدار هذا النص إلا بتفويض، فالأصل انها صاحبة الاختصاص ، والاستثناء يكون بتفويض.

ثانياً: التفسير القضائى:

ذهب جانب من الفقه بشأن تعريف التفسير القضائى بأنه: ما "يصدر عن القاضى وهو يفصل فى واقعة معروضة عليه، وهدفه تطبيق القانون على هذه الواقعة"(٢)، فهذا التفسير منبعه المحاكم، بصدد تطبيقها للنصوص على المنازعات المثارة أمامها، الأمر الذى

---

(١) المحكمة الإدارية العليا، ١٦/ ١١/ ١٩٦٨م، الموسوعة الإدارية الحديثة، إعداد نعيم عطية، حسن الفكهانى، جـ(١٩)، قاعدة (٢٢١)، ص٣٨١.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٩٣.

يجعل هذا النوع من التفسير أكثر شيوعاً من ناحية، ويتسم بالطابع العملى من ناحية أخرى[١].

هذا وقد ذهب جانب من الفقه أن التفسير هو من صميم عمل القاضي ، يدخل ضمن عمله ووظيفتة الأساسية وليس مهمة المشرع [٢].

لذلك فعندما يقوم القاضي بواجبه ويؤدي عمله في تطبيق القانون ، بالتأكيد يحتاج إلى تفسير القاعدة القانونية المراد تطبيقها على الحالة المطروحة أمامه .

من هنا نجد أن دور القاضي في مجال التفسير أوسع نطاقا من دور المشرع ، حيث نجد أن دور المشرع يقتصر على تفسير النص التشريعي ، بينما دور القاضي يمتد ليشمل كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها المتعلقة بالحالة المطروحة أمامه.

وإذا كان الثابت أن التفسير القضائى يتسم بالطابع العملى، إلا أنه نظرياً لا يكون التفسير الذى تتبناه محكمة ما ملزما لمحكمة أخرى، أما بعض المحاكم العليا كمحكمة النقض، والمحكمة الإدارية العليا ، فإن تفسيرها من الناحية العملية يكون ملزما، بمعني أن تفسيرها يفرض نفسه على المحاكم الدنيا، وخروج هذه الأخيرة على تفسيرات المحاكم العليا فى النظام القانونى يعرض أحكامها للإلغاء[٣].

---

(١) د. حسام الأهوانى: أصول القانون، بدون ناشر، ١٩٨٨م، ص٢٥٣، د. رمضان أبو السعود: مقدمة القانون المدنى، مرجع سابق، ص٥٣٥، د. حسن كيره: المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص٤٠١؛ د. عبد المنعم البدراوى: المدخل للعلوم القانونية، بدون ناشر، ١٩٦٢م، ص٢٠٩، د. أنور سلطان: المبادئ القانونية العامة، بدون ناشر، ١٩٧٤م، ص٨٧.

(2) P. Roubier, Le Droit transitoire, 1960, P. 244 .

(٣) هذا ويلاحظ أن التفسير القضائى من مفترضاته قيام نزاع، أى أنه لا يتصور إلا بصدد واقعة معروضة أمام القضاء، ولا محل له عند انتفاء الخصومة، فمهمة القاضى هى تطبيق القانون لا الإفتاء بشأنه. د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، مرجع سابق، ص١٣.

وعلى ذلك يمكن القول أن التفسير القضائى، لا يصدر بداية إلا من الجهات القضائية، وبمناسبة واقعة معينة معروضة عليها، وأن هذا التفسير يكون غير ملزم من الناحية النظرية، ولكنه فى الواقع العملى يكون ملزما عندما يصدر من المحاكم العليا، ففى هذا الفرض الأخير لا تملك المحاكم الدنيا مخالفة ما يصدر عن المحاكم العليا من تفسير، وإن فعلت ذلك فإن أحكامها تكون معرضة للإلغاء.

وظلت تفسيرات القانون الملزمة تصدر عن المحاكم العليا (محكمة النقض – المحكمة الإدارية العليا) حتي ظهور المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، حيث أسندت المادة الرابعة في بندها الثاني من هذا القانون للمحكمة العليا " تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائي وذلك بناء علي طلب وزير العدل ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما " ، إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ اتجهت إلى منح المحكمة العليا الاختصاص بالتفسير مفاده الحلول محل المشرع في التفسير التشريعي ، حيث وضحت المذكرة الإيضاحية أن للمحكمة العليا " تفسير النصوص القانونية التي تستدعي التفسير بسبب طبيعتها أو أهميتها وذلك ضمانا لوحدة التطبيق القضائي ، وقد جعل المشرع تفسير المحكمة العليا ملزما وبذلك لا تكون ثمة حاجة إلى الالتجاء إلى إصدار تشريعات تفسيرية أو إنشاء لجان لهذا الغرض" ، إلا أنه من الملاحظ عمليا أن دور المحكمة العليا في مجال التفسير قد تجاوز الدور التفسيري الموكول للمشرع إلى التصدي للتفسير القضائي ، بحيث أصبحت تجمع بين يديها الاختصاص بالتفسيرين التشريعي والقضائي

معا ، حيث نجد أن كثيرا ما تولت المحكمة العليا تفسير نصوص كان النزاع بشأنها لازال دائرا أمام المحاكم[١].

ثالثا : التفسير الفقهي :

يقصد بتفسير الفقه بيان وتفسير أحكام القانون تفصيلا ، وفقهاء القانون هم أساتذة القانون بكليات الحقوق ، والمتخصصين في مجال القانون ، مع مراعاة أن الفقه لا يعتبر مصدرا رسميا من مصادر التشريع رغم مكانه الفقهاء العلمية .

هذا ويلاحظ أن التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون لا ينصب فقط على جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها ، بل يمتد ليشمل أيضا أحكام القضاء ، لذلك يعتبر أوسع مجالا من نطاق كل من تفسير المشرع والقاضي ، كما أن الثابت أن لتفسير الفقهاء دور في إصدار الأحكام القضائية ، حيث يستند القضاه أحيانا عند إصدار الأحكام إلى آراء فقهاء القانون ويشير إليها ويتبني التفسير الذي تتضمنه ويسترشد به ، وفي المقابل نجد اهتمام الفقه بأحكام القضاء لاسيما تلك المتعلقة بقواعد هامة أو بمبادئ أساسية في القانون ، لذلك فإن التأثر والتأثير المتبادل بين القضاء وفقهاء القانون قائم وموجود وفعال [٢].

---

(١) ومن الأمثله على ذلك النزاع الذي ثار بين عمال نقابة شركة القاهرة للمنتجات المعدنية والشركة حول إدخال مكافآة الإنتاج في حساب الأجور المستحقة للعمال الذين يعملون بنظام الطريحة حال قيامهم بالأجازات المقررة ، د. فتحي فكري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير ، مرجع سابق ، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط – الأثر) ، مرجع سابق ، ص ٣٢ – ٣٣ .

المبحث الثانى
دور القاضي الدستورى فى التفسير

إذا كانت الدساتير تعد حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية وبمثابه القوانين الأساسية التي تدعم مشروعية النظام القانوني ، فإن أحد الحلول المؤسسية التي تضمن إنفاذها يتمثل في وجود محكمة دستورية تعمل كحارس لهذه الدساتير ، وذلك على اعتبار أن جميع سلطات الدولة (تشريعية – تنفيذية – قضائية) تخضع للدستور، تأسيسا على أنه سند وجود هذه السلطات جميعا وهو مصدر شرعيتها[١] .

لذلك يعتبر قيام المحاكم الدستورية بدورها في تفسير الدستور مشروعا ، بحيث يكون الدستور متلائما مع القيم المعاصرة للمجتمع والنظام السياسي ، وذلك بهدف ضمان بقاء الدستور حيا [٢].

---

(١) د. وليد محمد الشناوي : دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي (دراسة تآصيلية تحليلية مقارنة) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٦٢ ، أبريل ٢٠١٧ ، ص ٢٠٧.

(٢)M M. Cappelletti, “El formidable problema del control judicial y la contribucion del analisis comparado,” in Revista de estudios politicos, 13, Madrid 1980, p. 78; “ The Mighty problem” of Judicial Review and the Contribution of Comparative Analysis, in Southern California Law Review, 1980, p. 409 .

وفي مصر قامت المحكمة الدستورية العليا بدور إبداعي في هذا المجال ، حيث تفسير نصوص الدستور تفسيرا يتفق مع القيم المعاصرة للمجتمع والنظام السياسي ، عندما قضت بدستورية قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، الذي فتح الباب لخصخصة مشروعات القطاع العام ، راجع د.وليد محمد الشناوي : دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي (دراسة تآصيلية تحليلية مقارنة) ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ وما بعدها .

من هنا يمكن القول بأن الأداة الرئيسية التي تملكها المحاكم الدستورية هي سلطة تفسير الدستور من أجل ضمان تطبيقه ، وقابليته للإنفاذ وعلوه ، وتعديل الدستور عندما تتطلب المتغيرات والوقت مثل هذه المهمة ، دون أن تنتزع المحاكم الدستورية دور السلطة التأسيسة أو سلطة المشرع ، بمعني أن المحاكم الدستورية ليس بمقدورها ، على أساس سلطة تقديرية سياسية إنشاء قواعد قانونية أو نصوص لا يمكن استنباطها من الدستور ذاته [١].

لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا تباشر دوراً إنشائياً يتجاوز حدود التطبيق الحرفي لنصوص الدستور ليصل إلى التأثير العملي على كثير من متطلبات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع ، وأن هذا الدور الإنشائي يتحقق من قيام المحكمة بتفسير نصوص الدستور والقواعد واللوائح التي يعرض عليها أمر دستوريتها ، وأن هذا التفسير يرتبط ارتباطا وثيقا برؤية المحكمة في كثير من القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تتناولها في أحكامها [٢].

من هنا يقع على عاتق المشرع أن يكون على علم كاف بالقواعد الدستورية والحقوقية الثابتة وأن لا يعمد إلى مخالفتها ، وأن يلتزم بالبعد عن الغموض في صياغة النصوص التشريعية ، وأن يستهدف اعتبارات الصالح العام حين استصدار أي قانون ، وأن يكون مدركا لموضوع التشريع وملما به إلماما كافيا ، كما يجب على المشرع أيضا تعزيز القدرة التنافسية للتشريع ، بمعني اطلاع المشرع على تشريعات الدول المختلفة ، والعمل

---

(١) J. Carpizo, El Tribunal Constitucionaly y sus límites, Grijley ، Lima 2009, P. 56 .

(٢) د. أحمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسى والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، مجلة تصدرها المحكمة الدستورية العليا، ص٦ .

على أن يكون تشريعه أكثر توافقا مع هذه التشريعات ، بل على العكس أكثر رقيا عنها ، وهو ما يمثل إطالة لعمر هذه التشريعات ، وجعلها مميزة بين تشريعات دول العالم [١].

هذا وتظهر أهمية القضاء الدستورى فيما يتمتع به من حجية مطلقة للأحكام والقرارات التى تصدر عنه فى مواجهة جميع السلطات وكافة الأفراد فى المجتمع[٢]، مما دعا البعض إلى القول بأن مفهوم الدستور اصبح لا يقتصر من الناحية العملية على النصوص المدونة فى الوثيقة الدستورية فحسب ، بل أمتد ليشمل المبادئ التى استقر عليها القضاء الدستورى في تحديد محتوى ومضمون وفحوى النصوص الدستورية[٣].

هذا وقد ذكر جانب من الفقه[٤] بأن أحكام القضاء الدستورى تعتبر مصدراً رسمياً للقانون الدستورى، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن أحكام القضاء الدستورى ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وقد أكدت على ذلك المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث نصت على أن:

---

(١) طارق عبد العال : صناعة القانون في مصر بين سلطتين (٣-٣) مقال متاح على الموقع التالي :
http://www.shrouknews.com/columns/view2b0ff3b-6c-95c-669f199e4c85

(٢) جيمس إدوارد بوند: أساس إصدار الأحكام، ترجمة هبة نايف موسي، إصدار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٨م، ص١٤ وما بعدها، راجع فى مدى أهمية دور المجلس الدستورى في هذا المجال:

- Dmitri Georges lavroff, le droit constitutionnel de la Ve République,3e éd., Dalloz, 1999,p.244 et s.
- Jean Rivero, Le conseil constitutionnel et les libertés, 2e éd., Economica, 1987.
- F. Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et libertés,1987.
- Dominique Rousseau, droits du contentieux constitutionnel, op. cit.

(٣) د. أحمد كمال أبو المجد: مرجع سابق، ص٦ وما بعدها.

(٤) د. محمد عبد اللطيف: القانون الدستورى، دار القلم، المنصورة، ٢٠٠١م، ص٧٥.

"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة". وفي فرنسا تنص المادة (٦٢/ ٢) من الدستور على أن: "أحكام المجلس الدستورى غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن وهى ملزمة للسلطات العامة وسائر الهيئات الإدارية والقضائية.

ثانياً: يترتب على الحكم بعدم الدستورية الأثر القانونى المترتب على تدرج القواعد القانونية، وذلك يعنى أن الحكم بعدم الدستورية له قوة التشريع، وذلك لأن أثار أحكام القضاء الدستورى لها علاقة بمصادر القانون وتدرجها، وأن الحكم بعدم الدستورية له قوة القاعدة القانونية، وهو ما يعبر عنه بالأثر القاعدي لان حجية الحكم بعدم الدستورية تشير إلى دخول قاعدة قانونية جديدة فى النظام القانونى.

ثالثاً: أن أحكام القضاء الدستورى تخلق مبادئ أو قواعد دستورية لا تعترضها عادة سلطات الدولة، وبيان ذلك أن القضاء الدستورى وهو بصدد التفسير إنما يمارس دوراً إنشائياً يتجاوز مرحلة التفسير الحرفى إلى مرحلة الخلق والإبداع... أن الكثير من النصوص الدستورية تتميز بالإيجاز والعموم بل والغموض احياناً مما يفتح الباب واسعاً أمامه للاجتهاد والابتكار والابداع.

وقد عبر أحد رؤساء المحكمة العليا الأمريكية عن ذلك الدور الذى يلعبه القضاء الدستورى بقوله: " **نعم نحن – أى المحكمة – نعمل فى إطار الدستور، ولكن الدستور هو ما نقرر نحن انه الدستور**".

فمن المسلم به أن التشريع لا يمكن أن يكون كاملاً لا يشوبه أى نقص، بحيث يقدم لكل نزاع يعرض أمام القضاء الحل القانوني الواجب الإتباع ، بل لا بد أن يشوبه النقص حتماً، كنتيجة للنقص الكامن فى طبيعة الإنسان، حيث ان التشريع ليس سوى عمل إنساني مشوب بالقصور بطبيعته، لذلك يقع علي عاتق القاضى أن يكمل النقص فى التشريع

والتوصل إلى الحل القانوني الواجب التطبيق على ضوء نفس الأفكار التى كان المشرع سيراعيها لو أنه تصرف بنفسه لحل النزاع، حيث يستوحيه من المبادئ العامة التى يكشف عنها أو يكتشفها، ومن ثم فإن تكرار الأخذ بهذا الحل فى المنازعات المتشابه من شأنه أن يخلق قاعدة قانونية قضائية، تتمثل فى القاعدة أو المبدأ الذي أكتشفه أو كشف عنه وتم تطبيقه فى الحكم الأول.

لذلك يمكن القول بأن القضاء فى مجموعه وليس كأحد الأحكام بالذات – هو أحد مصادر القانون الرسمية، بما يقرره من مبادئ عامة للقانون يكشف عنها فى أحكامه، وهو فى هذا الصدد مصدر من مصادر القانون الأصلية(١).

الأمر الذى يفرض على القضاء الدستورى إجراء العديد من الموازنات أهمها الحفاظ على المشروعية الدستورية، وضرورة الحفاظ على استقرار المجتمع ونظمه وحمايته من الأزمات التى يتوقع حدوثها بشأن ما يصدر من أحكام وقرارات ، لذلك يطلق على القاضى الدستورى قاضى الموازنات ، من هنا يجب على القاضى الدستورى أن يزن بكل دقة الآثار التى من شأنها أن تترتب على أحكامه(٢).

لكل ما سبق يمكن القول أن القضاء الدستورى ليس مجرد قضاء تطبيقي، بل يمارس دوراً إنشائياً في مجال التفسير، يتجاوز مرحلة التفسير الحرفي إلى مرحلة الخلق والإبداع والإبتكار.

---

(١) د. سامى جمال الدين: تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦م، ص١٥ وما بعدها.

(٢) د. يسرى العصار: دور الاعتبارات العملية فى القضاء الدستورى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨ وما بعدها.

الفصل الثانى
دور المحكمة الدستورية فى تفسير النصوص الدستورية

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول أن مصر مرت بأربعة مراحل فى مجال تفسير النصوص الدستورية، تنحصر فى مرحلة ما قبل دستور ١٩٢٣، ومرحلة صدور هذا الدستور حتى إنشاء المحكمة العليا، والمرحلة اللاحقة على إنشاء المحكمة العليا، والمرحلة الحالية وهى مرحلة المحكمة الدستورية العليا، حيث كان الوضع فى المرحلة السابقة على صدور دستور ١٩٢٣ قد جرى على تحديد الجهة التى يلجأ إليها فى تفسير النصوص الدستورية، حتى أنه قيل أن القوانين –النظامية– في مصر توقعت مشكلة تفسير الوثيقة الدستورية، وحددت جهة معينة يناط بها مهمة هذا التفسير، وكان رأى الجهة التى يناط بها التفسير نهائياً ملزماً لكل السلطات فى الدولة، ويؤدى ذلك إلى قصر مهمة تفسير الوثيقة الدستورية على تلك الجهة وحدها، وبالتالى فإنه لا يجوز للهيئات القضائية في الدولة أن تقوم بمثل هذا التفسير إذا ما ثار خلاف حول مضمون نص دستورى، مما يستلزم الأمر أن تحيل أمر تفسيره إلى تلك الجهة التى حددها المشرع الدستورى[١].

واستمر الوضع على هذا الحالى إلى أن صدر دستور ١٩٢٣، ولكنه لم يشر من قريب ولا من بعيد إلى موضوع التفسير، واستمر الحال على هذا الوضع بدستور ١٩٥٦م، ودستور ١٩٦٤م، إلى أن تم إنشاء المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩م، حيث

---

(١) د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٩٣ وما بعدها. والمواد التى حددت الجهات المختصة بالتفسير فى هذه الفترة هى: المادة (٥١) من اللائحة التأسيسية لمجلس النواب الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٢م. المادة (٥٢) من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣م. المادة (٥١) من القانون النظامى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩١٣م.

أعطاها المشرع الحق فى تفسير النصوص القانونية ضماناً لوحدة التطبيق القضائى، إلى أن صدر قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، حيث جعل لها الاختصاص بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية[١].

ويمكن حصر هذه المراحل فى مرحلتين رئيسيتين، هما، مرحلة إنشاء المحكمة العليا، والمرحلة الحالية فى ظل إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وسوف نتناول فى هذا الفصل اختصاص المحكمة العليا والدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، ثم نتعرض بعد ذلك للشروط الواجب توافرها للجوء إلى التفسير، من خلال مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: اختصاص المحكمة العليا والدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية.

المبحث الثانى: شروط مباشرة الاختصاص بالتفسير الدستورى.

---

(١) د. محمد السنارى: ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دراسة تحليلية ونقدية لقانون وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٨٨ وما بعدها.

المبحث الأول
اختصاص المحكمة العليا والدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية

تمهيد وتقسيم:

الثابت أن دور المحاكم الدستورية لم يعد قاصرا على مجرد القضاء بعدم الدستورية بإعتبارها مشرعا سلبيا وذلك بالنظر إلى الدور المتزايد لهذه المحاكم ، ليس فقط بإعتبارها حارسه لسمو الدستور ، ولكن أيضا بإعتبارها صاحبة السلطة العليا في تفسير الدستور من خلال قرارات ملزمة للمحاكم وللموظفين العموميين وللمواطنين [١].

من هنا أصبح للمحاكم دورا إيجابيا في تفسير الدستور والتشريعات ، ليس فقط لإلغاء أو عدم تطبيق التشريعات عند مخالفتها للدستور ، بل للمحافظة أيضا على بقاء التشريعات من خلال تفسيرها تفسيرا يتفق مع أحكام الدستور[٢] .

وعلى ذلك يمكن القول بأن هذا الاتجاه أصبح يشكل أحد المبادئ العامة المطبقة في القانون المقارن ، ويعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ التقليدية في مبدأ المحكمة العليا الأمريكية للرقابة ، وقد صاغ القاضي Brandeis هذا المبدأ بقوله : " عندما تطرح على المحكمة مسألة مدي دستورية أحد التشريعات الصادرة عن الكونجرس ، فإذا ما ثار شك جدي بشأن دستورية هذا التشريع ، فإنه من المبادئ الكبرى أن هذه المحكمة ستقوم أولاً بالتحقق مما إذا كان يوجد تفسير ممكن بصورة معقولة لهذا التشريع ، بحيث يمكن من خلال هذا التفسير تفادي مسألة عدم الدستورية" [٣].

من هذا المنطلق وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول هذا المبحث، من خلال مطلبين على النحو التالى:

---

(١) F. Fernandez Segado, Spanish National Report, op. cit., pp. 8ff .

(٢) د.وليد محمد الشناوي : دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي ، مرجع سابق ، ص ٢١٨.

(3) Ashwander v. TVA, 297 U.S. 288, 346-48 (1936). Crowell v. Benson, 285 U.S. 22, 62 (1932).

المطلب الأول : اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية

المطلب الثانى : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية

المطلب الأول
اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية

صدر قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ونص فى المادة الرابعة منه على إنه: "تختص المحكمة العليا بما يأتى: ١-الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم، وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم...، ٢-تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزم..."[(١)].

طبقاً لهذا النص إختصت المحكمة العليا بتفسير أى نص قانونى ، حيث أن تفسير النصوص القانونية تعني القواعد القانونية بصفة عامة أيا كانت الجهة التى أصدرته أى سواء كانت تشريعات عادية صادرة عن السلطة التشريعية، أو نصوص دستورية واردة فى صلب الوثيقة الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية، وبذلك تدخل نصوص الوثيقة الدستورية والقواعد الدستورية عامة فى نطاق الاختصاص التفسيري للمحكمة، وذلك علي اعتبار أن النصوص الدستورية هي جزء من النصوص القانونية بالمفهوم المطلق ، ولو أراد المشرع قصر اختصاص المحكمة على تفسير النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان لفعل ذلك كما فعل في قانون المحكمة الدستورية العليا ، حيث حددها بالنصوص الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور .

---

(١) المادة (٤) من قانون المحكمة العليا، رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرر الصادر فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩م .

هذا وتختص المحكمة بتفسير النصوص القانونية بهدف الكشف عن غموض هذه النصوص من ناحية وطبيعتها واهميتها من ناحية اخرى، ولا نعتقد ان هناك قواعد قانونية أهم من نصوص الدستور التي تحتاج دائما إلى وحدة في التطبيق القضائى[١].

وبناء على ذلك أصدرت المحكمة العليا قرارها التفسيرى رقم (٣) لسنة ٨ قضائية عليا بتفسير المادتين ٩٤ و٩٦ من الدستور، وقررت فى هذا القرار أن "أسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والإعتبار أو للإخلال بواجبات العضوية تطبيقاً للمادة (٩٦) من الدستور، يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعى الذى أسقطت عضويته فيه" [٢].

بل ويمكن القول أنه فى هذه الحقبة كانت المحكمة العليا هى الجهة التى تختص وحدها بالتفسير الملزم لنصوص الوثيقة الدستورية، وما يمكن أن ينشأ من نصوص القوانين الأساسية، وإن كان هذا لا ينفى اختصاص سائر المحاكم القضائية بتفسير القواعد الدستورية تفسيراً يقتصر إلزامه على النزاع موضوع الدعوى، دون أن يكون ملزماً للمحاكم الأخرى، ما دام لم يكن ذلك التفسير صادراً عن المحكمة العليا[٣].

---

(١) د. رمزى طه الشاعر: النظام الدستورى المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٢١ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة العليا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٧م، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ مارس ١٩٧٧م، حكم المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم (٣) لسنة ٨ قضائية عليا (تفسير)، منشور بالجريدة الرسمية بالبند ١١ بتاريخ ١٧ مارس ١٩٧٧م.

(٣) ينعقد اختصاص المحاكم المختلفة بالتفسير عندما ترى إحدى هذه المحاكم المطعون أمامها بعدم الدستورية أن الطعن بعدم الدستورية غير جدى، أو عندما يكون القانون المعروض للتفسير هو أحد القوانين الأساسية. د. رمزى طه الشاعر: النظام الدستورى المصرى، مرجع سابق، ص٣٤٠ وما بعدها ، وفي ذات المعني د.علي عبد العال سيد أحمد : النظام الدستوري المصري ، تطور الأنظمة الدستورية

وبذلك تدخل نصوص الوثيقة الدستورية والقواعد الدستورية بصفة عامة في نطاق الاختصاص التفسيري للمحكمة ، بدليل أن المشرع وصف النصوص القانونية بأنها التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ، وليس هناك قواعد قانونية أهم من نصوص الدستور تحتاج إلى وحدة في التطبيق القضائي بالإضافة إلى أن إمتداد الاختصاص التفسيري للمحكمة لنصوص الدستور يمنع من تعدد الجهات ، ويمنح للتفسير استقرارا ، ويحقق الحكمة التي ابتغاها القانون من منحها الاختصاص التفسيري [١].

وقد أيدت محكمة القضاء الإدارى ذلك الاتجاه، وقضت فى هذا الشأن بأنه: "ومن حيث أنه ما دام المشرع قد حصن أحكام المحكمة العليا وقراراتها وجعلها غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن، لذلك لا تكون ثمة جهة قضائية تختص بالتعقيب على قضاء المحكمة العليا –سواء فى أحكامها الصادرة فى دعاوي الدستورية أو قرارات التفسير– بدعوى أصلية أو بطريق الدفع بالبطلان، أى المطالبة بعدم تطبيقها بدعوى أنها معيبة بعدم الشرعية"[٢].

هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد بأنه: "ومن حيث إنه إذا ساغ الالتزام بالتفسيرات التى تصدرها المحكمة العليا للقوانين باعتبار أن السلطة التشريعية

المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١ ، دار الثقافة الجامعية ، ط ، ١٩٩٢/ ١٩٩٣ ، ص ٣٩٣.

(١) د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى ، مرجع سابق ، ص٣٠١ – ٣٠٢ ، د. علي عبد العال سيد أحمد : النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ ، د. جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط – الأثر) ، مرجع سابق ، ص ١٥٨وما بعدها .

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٧٧م، فى القضية رقم (٢٨٩) لسنة (٣١) قضائية.

هى التى فوضت المحكمة إجراء هذا التفسير... إذا ساغ ذلك بالنسبة لنصوص القانون، فإنه لا يسوغ بالنسبة للدستور الذى أصدرته جماهير الشعب... ذلك أن الدستور لم يتضمن ثمة تفويضاً للمحكمة العليا أو أية سلطة فى تفسير الدستور تفسيراً ملزماً، كما أن جماهير الشعب التى أصدرت الدستور لا تملك الاداة التى ترد بها الحق إلى نصابه إذا ما خرجت المحكمة العليا فى تفسيرها لنصوص الدستور على إرادة الشعب... ومن حيث أنه لا صحة للقول بأن قرار التفسير رقم (٣) لسنة (٨) قضائية... قد انطوى ضمناً على تفسير المحكمة العليا لنصوص قانون إنشائها مما يفيد اختصاص ها بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً يشمل كذلك نصوص الدستور، فهذا القول مردود عليه للأسباب التى سلف بيانها، والتى تقطع بأن نصوص الدستور تأبى على الخضوع للتفسير الملزم من المحكمة العليا أو من أية سلطة فى الدولة..."[1].

وهناك من يساند هذا الحكم، ويرى أن المحكمة العليا لم يكن لها حق الاختصاص بالتفسير الملزم للدستور، وذلك لأن الدساتير المصرية المختلفة ومنها الدستور الذى صدر فى ظله قانون المحكمة العليا، إنما هى دساتير جامدة ومن ثم لا يجوز تفسيرها إلا بالطريقة التى ينص عليها فى الدستور، وبمراجعة دستور ١٩٦٤ الذى صدر فى ظله قانون المحكمة العليا رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩م، والدستور الصادر فى ١٩٧١م، نجد أنهما لم ينصا على طريقة تفسيرهما، وكذلك لم يحيلا إلى قانون يصدر فى هذا الشأن ومن ثم لا يكون اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الدستور مستنداً على أساس من

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى جلسة ٩ أبريل سنة ١٩٧٧م، فى الطعن رقم (٣٤٠) لسنة (٢٣) قضائية، مجموعة المبادئ الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً (١٩٦٥-١٩٨٠)، الجزء (٣)، ص٢١٨٣. وقد إنتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن ما تصدره المحكمة العليا من تفسيرات للدستور ليس لها قوة الإلزام التى خولها قانون المحكمة العليا لتفسير النصوص القانونية.

الدستور أو القانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن النص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩م، بشان اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية، لا يمكن تفسيره على أساس أن المقصود به تفسير القوانين العادية والنصوص الدستورية، وذلك لأن المشرع العادى وإن كان يملك تفويض المحكمة العليا فى تفسير القوانين العادية فإنه لا يملك تفويضها في تفسير النصوص الدستورية، وذلك على اعتبار أنه لا يستطيع أن يفوضها في عمل لا يملك هو نفسه القيام به، فضلاً عن ذلك ليس لديه تصريح بذلك من المشرع الدستورى[1].

(١) د. محمد السنارى: ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها ، د. فتحي فكري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير مرجع سابق ، ص ٣٢.

وجدير بالذكر أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا محل التعليق، صدر فى الطعن المقدم من السيد كمال الدين حسين فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ قضائية، وتتخلص وقائع القضية فى أن مجلس الشعب قد اسقط عضوية السيد كمال الدين حسين فى جلسته بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٧٧م، فتقدم للترشح مرة أخرى فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٧م، ولكن مدير أمن القليوبية أمتنع عن قبول أوراق ترشيحه، فأقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى، بطلب إلغاء القرار السلبى، واصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٦ مارس ١٩٧٧ في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار السلبى وقبلت الإدارة أوراق الترشيح، وأعلنة اسمه فى كشوف المرشحين، وطعن اثنان من المرشحين فى هذا الترشيح، نظرت لجنة الاعتراضات الطعن، فأصدرت قرارها فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٧م، بقبول الإعتراض، واستبعدت اللجنة أسمه من كشوف المرشحين، فأقام دعوى بالطعن فى قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه وبإعادة قيده فى كشف المرشحين لمجلس الشعب عن دائرة بنها وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار. وفى هذه الأثناء تقدم وزير العدل بتفسير المادتين ٩٤ و٩٦ من الدستور للمحكمة العليا وقيد الطلب برقم ٣ لسنة ٨ قضائية واصدرت المحكمة العليا قرارها بتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٧م، حيث قررت اسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار وترتب عليه حرمانه من الترشح لعضوية المجلس خلال الفصل

المطلب الثانى
اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية

الثابت أن المحكمة الدستورية العليا تختص بتفسير نصوص الدستور من خلال الفصل في الدعوى الدستورية ، حيث أكد الفقه بالإجماع على إمكانية قيام القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية الأمر الذي أصبح معه ضرورياً الاعتراف له بهذه الإمكانية إذا ما رفع أمامه دعوى بعدم دستورية قانون معين ، وذلك على اعتبار أنه طبقا لمتطلبات فحص الدستورية تقوم المحكمة الدستورية العليا بتفسير النص الدستوري وتحديد مضمونه وفحواه ، حتي تتمكن من مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته للدستور [(١)].

التشريعى الذي اسقطت عضويته فيه وبتاريخ ٢٩ مارس ١٩٧٧ رفضت محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبى والخاص بعدم قيد اسم السيد كمال الدين حسين فى كشف المرشحين وذلك استناداً إلى ان قرار المحكمة العليا فى التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية ملزماً لها وليس لها حق التعقيب عليه، طعن المدعى فى حكم القضاء الإدارى المشار إليه بالطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٣ قضائية أمام المحكمة الإدارية العليا حيث قضت المحكمة بجلسة ٩/ ٤/ ١٩٧٧م، بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. راجع حكم المحكمة الإدارية العليا منشور فى مجموعة احكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً ١٩٦٥-١٩٨٠م، الجزء الثالث، ص٢١٨٣ ، وجديرا بالذكر أنه في ظل دستور ١٩٢٣ ، عرضت مسألة تفسير نصوص الدستور على مجلس الشيوخ بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٢٧ ، وقد فرق المجلس بين حالتين : الأولي : أن يتعلق التفسير بأصل من أصول الدستور ، وهنا يكون حكم التفسير حكم التعديل ويسري عليه ما تنص عليه المادة ١٧٥ من الدستور الخاصة بإجراءات التعديل ، الثانية : أن يتعلق التفسير بمسألة معينة معروضة بالفعل على المجلس ليفصل فيها ويبين الحل الدستوري بالنسبة لها ، في هذه الحالة لا مانع من قيام المجلس نفسه بمهمه التفسير، د. جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(١) هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة الإقرار للمحكمة الدستورية العليا في القيام بالتفسير الملزم للدستور ، وذلك علي اعتبار أنها تقوم بعملية التفسير فعلا أثناء مباشرتها لرقابة دستورية القوانين ، حيث أن حكمة منع التضارب والتعارض في تفسير نصوص أحكام

تضمن المشروع الأول لقانون المحكمة الدستورية العليا الذى تم إعداده ١٩٧٧م، وأحيل إلى مجلس الشعب آنذاك عام ١٩٧٨م، والذى قرر صراحة اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور تفسيراً ملزماً، الأمر الذى فتح الباب أمام العديد من الأصوات للمناداة بالعدول عن هذا المشروع[1].

تمثلت أسباب رفض مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا فى هذه الحقبة فيما ذهبت إليه الجمعية العمومية لمجلس الدولة فى قرارها بشأن هذا المشروع، فقد أعلنت فى قرارها أن: أن المادة (١٧٥) من الدستور تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية ورغم وضوح هذا النص فقد وسعت المادة (٣٢) من المشروع اختصاص المحكمة فى هذا الشأن ليشمل تفسير الدستور بمقوله أن عبارة النصوص التشريعية تنصرف إلى الدستور بإعتباره أعلى مراتب هذه النصوص. وواضح ما فى هذه التوسعة من مغالطة ذلك أن المشرع الدستورى يفرق بين النصوص التشريعية والدستور فيقصر العبارة الأولى على النصوص القانونية أو التشريع الذى يصدر عن مجلس الشعب، فتنص المادة (٨٦) منه على أن (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع)، وتنص المادة (١٠٩) على أن (لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين)، وتنص المادة (١٠٧) على أن (يجرى التصويت على المشروعات

الدستور هي نفسها الحكمة التي دعت قانون المحكمة الدستورية العليا لإثبات اختصاص ها بالتفسير الملزم للنصوص التشريعية قانونية أو لائحيه، د.مصطفي عفيفي : رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية ، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٩٣ .

(١) د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، مرجع سابق، ص٣٨، د. محمد السنارى: ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ص٩٥.

والقوانين مادة مادة)، ثم تناولت المواد من (١١٠) إلى (١١٣) الإجراءات التى تتبع لدراسة مشروعات القوانين حتى إصدارها، وقد وردت هذه المواد كلها فى الفصل الثانى من الباب الخامس تحت عنوان (السلطة التشريعية – مجلس الشعب) الأمر الذى يقطع بأن المقصود بالتشريع والنصوص التشريعية أو النصوص القانونية التى تصدر من مجلس الشعب بإعتباره السلطة التشريعية التى تتولى التشريع. أما حين يريد المشرع الدستورى الكلام عن الدستور فإنه يستعمل لفظ (الدستور) صراحة[1].

كما أن "الأصل العام أنه لا يحق لأى سلطة مؤسسة أن تفسر الدستور –باعتباره صادراً من السلطة التأسيسية– تفسيراً ملزماً، إذ أن هذا النوع من التفسير لا يصدر إلا بذات الأداة التى وضعت الدستور متبعة فى ذلك نفس الإجراءات والأشكال، وهو أمر مستقر فى كافة النظم الشرعية تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور وتدرج القاعدة القانونية، وقد أناط الدستور المصرى فى المادة (١٧٥) منه للمحكمة الدستورية العليا ولاية تفسير النصوص التشريعية ولم يفوض أى سلطة حق تفسير النصوص الدستورية وبذلك لا يستطيع البرلمان أن يخول المحكمة الدستورية العليا هذه الولاية التى لا يملكها ولا يقدح في هذا النظر أن مفهوم النصوص التشريعية ينصرف إلى الدستور باعتباره قانونا مكتوباً ذلك ان المشرع الدستورى قد استخدم اصطلاحين مغايرين فعندما يتحدث عن الأعمال القانونية الصادرة من البرلمان يستخدم اصطلاح التشريع المادة (٨٦) من الدستور وإذا اراد النصوص الدستورية استعمل كلمة الدستور مادة (١٨٩) من الدستور يضاف إلى ذلك أن القول بسلطة المحكمة الدستورية العليا فى تفسير الدستور سيؤدى حتماً إلى جمود الدستور الذى يحسم ان يتطور تفسيره بتغيير الظروف السياسية

---

(١) راجع قرار الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة، بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٧٨م.

والاجتماعية والاقتصادية، ونتيجة لما تقدم فقد أقترح البعض استبعاد ولاية المحكمة الدستورية العليا في تفسير الدستور تفسيراً ملزماً"[١].

وترددت نفس المعانى فى كلمات رئيس المحكمة الدستورية العليا حول قانون المحكمة الدستورية العليا، حيث ذكر: "إزاء ما ينص عليه الدستور الدائم فى المادة ١٨٩ من اشتراط نصاب خاص فى طلب تعديل الدستور المقدم من أعضاء مجلس الشعب، ونصاب أكبر للموافقة على التعديل من حيث المبدأ، ثم نصاب ثلثى عدد الأعضاء للموافقة على المواد المعدلة، مع وجوب عرض التعديل بعد ذلك على الشعب لاستفتائه فى شأنه، الأمر الذى يشير بوضوح إلى أن المشرع الدستورى قد أتجه إلى تقنين تعديل الدستور وجعل المرجع النهائى فى ذلك إلى الشعب وحدة، وإذا كان تفسير الدستور قد ينطوى على تعديل فى أحكامه يحتمل أن يخالف القصد من النص عند وضعه، لكل ذلك رأى القانون الجديد أن يحسم هذا الأمر باستبعاد الاختصاص بتفسير الدستور، والنص صراحة فى المادة ٢٦ منه على أن ما تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسيره هو القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور"[٢].

وجاء فى بيان نقابة المحامين عن ذلك القانون أنه، "نصت المادة ٣٢ من المشروع على أن يكون للمحكمة سلطة التفسير للنصوص التشريعية بما في ذلك نصوص الدستور

---

(١) راجع ندوة الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والأحصاء، بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧٨م.

(٢) د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، مرجع سابق، هامش ص ٣٩، واشار فى ذلك إلى: أن نص المحاضرة منشور فى المجموعة الأولى لأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، ص١٢٧.

ويتغافل المشروع أنه لا يجوز تفسير نصوص الدستور إلا بذات الأداء التى وضع بها الدستور"[١].

كما أن القول بأن منح المحكمة الدستورية العليا هذا الحق يكون من شأنه أن يخرجها عن مهمتها القضائية، ويقحمها فى مجال الروابط والعلاقات وصور التأثير المتبادل التى يقيمها الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذى يخشى من ورائه أن تكتسب المحكمة طابعاً سياسياً لا يتفق مع مقصد الدستور من تحديدها بأنها هيئة قضائية مستقلة[٢]، مردود عليه بأن المحكمة حتماً ولابد ستمارس دورها فى التفسير للوصول إلى قضائها النهائى فى أى مسألة تعرض عليها بشأن فحص دستورية النص المطعون عليه.

بعد كل ما تقدم من اعتراضات على مشروع القانون الأول، صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، مقتصراً على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا اثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها[٣].

---

(١) بيان نقابة المحامين بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨م، مجلة المحاماة السنة (٥٨) العددان(١ ،٢)، ص١٨٧.

(٢) د. محمد حسنين عبد العال: القانون الدستورى، مرجع سابق، ص١٦٥؛ د. محمد عبد العال السنارى: ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص التشريعية، مرجع سابق، ٩٩.

(٣) المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

الأمر الذى تأكد معه تحديد اختصاص المحكمة بالتفسير الملزم للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وعليه يمكن القول ان المحكمة الدستورية العليا لا تختص بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية[١].

وقد أستند هذا الإتجاه علي أن إرادة المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا أتجهت إلى تحديد النصوص التشريعية التي يشملها الاختصاص التفسيري للقاضي الدستوري ، فقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لم يجعل لها الاختصاص بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية ، حيث قصر هذا الاختصاص علي أن " تتولي المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور " [٢].

---

(١) د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، مرجع سابق، ص٣١٠، د. محمد حسنين عبد العال: القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٦٥ ، من ذلك يتضح لنا أن شروط ممارسة اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي تتلخص في : ١- ضرورة وجود طلب التفسير مقدم من (رئيس مجلس الوزراء – رئيس مجلس النواب – المجلس الأعلي للهيئات القضائية "مجلس الهيئات القضائية حاليا ") ، حيث يقدم الطلب إلى السيد وزير العدل لمخاطبة المحكمة الدستورية العليا ، ٢- أن تكون النصوص قد أثارت خلافا في التطبيق ، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، ٣- أن يقتصر التفسير على النصوص التشريعية فلا يمتد لنصوص الدستور ، ٤- أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لكافة سلطات الدولة وللكافة ، إلا أن ذلك لا يعني مصادره حق جميع جهات القضاء في تفسير القوانين ، وذلك بإنزال تفسيرها على الواقعة طالما لم يرد بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا ، ٥- قرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي لا ينشئ حكما جديدا ، لأن قراراها بالتفسير يندمج في النص ، ويعد جزء لا يتجزأ منه ، وساريا منذ نفاذه ، د. محمد أنس قاسم جعفر : القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحه : النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣، د. رمزى طه الشاعر: النظام الدستورى المصري ، مرجع سابق، ص ٣٣١ وما بعدها ، د. صبري محمد السنوسي

وجدير بالإشارة أن الاعتراضات السابقة إنما وردت بشأن عدم الاختصاص الملزم، للمحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، أى أنها لا تملك ذلك بنص بصفة عامة يخولها التعرض لتفسير نصوص الدستور.

ولكن من المستقر عليه أن المحكمة الدستورية العليا تملك الاختصاص بتفسير نصوص الدستور من خلال الفصل فى الدعوى الدستورية، وهو ما يؤكده الفقه بالأجماع، أى التسليم بإمكانية قيام القضاء الدستورى بتفسير النصوص الدستورية، إذا ما رفع أمامه دعوى بعدم دستورية قانون معين، وذلك لأنه طبقاً لمتطلبات فحص الدستورية تقوم المحكمة الدستورية بتفسير النص الدستورى وتحديد مضمونه وفحواه، حتى تتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته للدستور [1].

لذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بضرورة الإقرار للمحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم خاصة أنها تقوم بذلك فعلاً، أى أنها تقوم بعملية التفسير أثناء مباشرتها

محمد: الوجيز في القانون الدستوري ، ١٩٩٦/ ١٩٩٧ ، ص ٢٦٧ ، د. بكر القباني : دراسة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٤٣.

(١) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " ..... بأن تفسير المحكمة للنصوص الدستورية لا يكون إلا من خلال خصومه قضائية تدخل في ولايتها ، وترفع إليها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، وكلما كان إعمال النصوص الدستورية – في نطاق هذه الخصومة – لازما للفصل في المسائل التي تثيرها والتي تدعي هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها ، وأكثر ما يقع ذلك في الدعاوي الدستورية إذ يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعي به وبين نص تشريعي وقاعدة في الدستور ..... " ، حكم المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ٥/ ٢/ ١٩٩٤ ، في القضية رقم ٢٣ قضائية دستورية ، المجموعة ، جزء ٦ ، ص ١٤٠ وما بعدها ، د. مصطفى عفيفى: رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة فى الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٩٣.

لعملها الأساسى وهو الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن ذلك لا يكفى فكان لابد من النص عليه صراحه ، وذلك على اعتبار أن المحكمة لا تملك الفصل فى دستورية أو عدم دستورية نص دون التعرض لتفسير الدستور وهو ما يحدث واقعياً، أياً كان القانون المطعون عليه بعدم الدستورية[١].

وعليه فقد ذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة المطالبة بإعادة الاختصاص المسلوب من المحكمة الدستورية العليا – وهو الاختصاص بتفسير الدستور تفسيرا ملزما – واستند في ذلك إلى مصادر القاعدة الدستورية التي لا تقتصر على الوثيقة الدستورية وحدها وإنما تمتد لتشمل القوانين الأساسية ، حيث ينعقد الاختصاص بتفسير هذه القوانين الأساسية إلى المحكمة الدستورية العليا إذا طلب منها ذلك وزير العدل بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلي للهيئات القضائية ، وإذا كان المشرع قد استبعد نصوص الدستور من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير بصفة أصلية ، فإن المحكمة بطبيعة الحال تتعرض لتفسير هذه النصوص إذا ما رفع أمامها دعوي بعدم دستورية قانون معين ، في هذه الحالة وطبقا لمتطلبات فحص الدستورية تقوم المحكمة بتفسير النص الدستوري حتي تتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته [٢].

---

(١) مصطفى عفيفى: رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية، مرجع سابق، ص٢٦٦ ، د.جورجي شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ ، د. شاكر راضي شاكر : اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٢) د. رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص ٣١١ ، د. هشام عبد المنعم عكاشه : المحكمة الدستورية العليا (قاضي التفسير) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦ ، د.رمزي طه الشاعر : ضوابط ووسائل تفسير النصوص ذات الطبيعة الدستورية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٤ – ٣٥

ويؤكد ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بقولها: "وحيث إن المدعى توخى بطلبه الاحتياطى أن تفسر المحكمة الدستورية العليا نص المادتين (٧٦) و(٧٧)، من الدستور بما يزيل ما تصوره من تعارض بينهما وبين أحكامه، وحيث أن هذا الطلب مردود بأن تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية لا يكون إلا من خلال خصومه قضائية تدخل فى ولايتها، وترفع إليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وكلما كان إعمال النصوص الدستورية –فى نطاق هذه الخصومة– لازما للفصل فى المسائل التى تثيرها والتى تدعى هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها، وأكثر ما يقع ذلك فى الدعاوى الدستورية، إذ يتحدد موضوعها بالفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة فى الدستور..."[1].

وعليه يمكن القول، إنه وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا غير مختصة بتفسير النصوص الدستورية إلزاماً، إلا أنه لا يمكن لأي شخص أن ينكر هذا الاختصاص الذى تتمتع به هذه المحكمة، ونرى أنها أحق وأقدر جهة بذلك العمل الذى يقع من صميم اختصاص ها وهو التفسير الدستورى.

ولا يختلف الأمر فى ظل الدستور الحالى، حيث نصت المادة ١٩٢ من دستور مصر الحالي ٢٠١٤ على اختصاص المحكمة بقوله: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٩٤م، فى القضية رقم (٢٣) لسنة (١٥) قضائية دستورية، المجموعة، الجزء (٦)، ص ١٤٠ وما بعدها.

القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاص ات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها".

من هذا المنطلق وعلى ضوء ما سبق يتضح لنا أن الدستور نص صراحة علي اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية طبقا لنص المادة ١٩٢ من الدستور ، وهو لفظ عام شامل تدخل فيه النصوص الدستورية .

كما يتضح لنا أيضا أنه لو كان للدستور الرغبة في قصر اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير علي النصوص الصادرة من السلطة التشريعية فحسب لنص على ذلك صراحة ، حيث أن المشرع الدستوري لديه القدرة على دقة التعبير عن نواياه الحقيقية ، فضلا عن ذلك أن قيام المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية هو واقع يحدث بالفعل في قضائها المتعلق برقابة الدستورية ، حيث أن هذه الرقابة تحتاج إلى تفسير النص الدستوري أي تحديد فحواه ومفهومه والمقصود منه ونطاق تطبيقه سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الموضوعات، وكذلك تحتاج إلى تفسير النص المطلوب فحص دستوريته لتحديد ما إذا كان يتفق مع النص الدستوري من عدمه ، بمعني أن المحكمة الدستورية العليا عند مباشرتها لرقابة مدى دستورية نص قانوني معين ، فهي تقوم بتفسير كل من النص المطعون في دستوريته ونص الدستور ذاته محل البحث ، وعلي ذلك فإن إقصاء المحكمة الدستورية العليا عن مباشرة الاختصاص بتفسير

النصوص الدستورية يعتبر إهداراً حقيقياً لحق من حقوقها الأصيلة ، وذلك على اعتبار أن من شأن ذلك إحداث فجوة وإثارة سؤالا صعباً دقيقاً وهو من المختص إذن بتفسير نصوص الدستور ؟ [١]

(١) د. جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها.

المبحث الثانى
شروط مباشرة الاختصاص بالتفسير الدستورى

تمهيد وتقسيم :

طبقاً لقانون المحكمة العليا، وقانون المحكمة الدستورية العليا، والدستور المصرى الحالى ٢٠١٤م، يمكن القول أن هناك شروطاً يجب توافرها لممارسة المحكمة الدستورية العليا اختصاص ها بالتفسير الدستورى، حيث نصت المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أنه: "تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم. وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاداً لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا... تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو اهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناءً على طلب وزير العدل...".

ثم نص قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه: " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما ياتي :

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع وأحد أمام جهتين منها ولم تتدخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتا هما عنها.

ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والاخر من جهة اخرى منها"[1].

---

(١) المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م ، ونص أيضاً على أنه: " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات

كما تنص المادة ٣٣ على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ، أو رئيس مجلس الشعب ، أو المجلس الأعلي للهيئات القضائية ، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره ، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه" .

من خلال نص المادة ٢٦ و ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا يتضح لنا شروط وإجراءات طلب التفسير الأصلي الذي يقدم للمحكمة بصورة مباشرة ، وبالتالي لا ينطبقان على حالات التفسير غير المباشر ، الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا بمناسبة مباشرة الاختصاص بنظر دستورية القوانين المعروضة أمرها عليها ، إذ ينطبق على هذا التفسير التابع الشروط والإجراءات اللازمة لنظر دعوي فحص الدستورية [١] .

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد " إن السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير التشريعي وعلى ما يبين من نص المادة ٢٦ من قانونها مشروط بأن ... يكون هذا النص ... قد أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه ، بما يخل عملا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم ، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ، ويهدد ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها ، الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد ، يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسما لمدلولها وضمانا لتطبيقها تطبيقا متكافئا بين المخاطبين بها " [٢].

بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا اثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها" ، المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(١) د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص٦٣٩ وما بعدها .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، ص ٤١٩ ، حكم المحكمة الدستورية

وعلى هدى ما تقدم يمكن حصر الشروط اللازمة لمباشرة المحكمة الدستورية العليا الاختصاص بالتفسير الدستورى في: وجود غموض فى النص. وجود خلاف فى تطبيق النص ، سوف نتناولهما من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : غموض النص عند التطبيق

المطلب الثانى : الاختلاف فى تطبيق النص

المطلب الأول
غموض النص عند التطبيق

على الرغم من أن المشرع لم يتعرض فى قانون المحكمة العليا، ومن بعدها قانون المحكمة الدستورية العليا إلى هذا الشرط صراحة، إلا أنه شرط بديهى لا يحتاج لإعماله إشارة صريحة من المشرع[1]، فالتفسير لا يقوم بداية إلا فى حالة وجود غموض فى النص يحتاج إلى تدخل، وقد يكون هذا التدخل تشريعى، وقد يكون تدخل قضائى، كما أوضحنا عند الحديث عن أنواع التفسير الملزم. وعكس ذلك لا محل للتفسير فى حالة وضوح النص، أى أن سلطة المحكمة تنحصر عن هذا التفسير ولا تملك التعرض لتفسيره أو تأويله.

إلا أن التاريخ القضائى يذكر سابقة خرجت فيها المحكمة العليا عن هذا المبدأ، وكان هذا الخروج عندما عرض على المحكمة تفسير نص المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨، والتى تنص على أنه: "تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من أثنى عشر عضواً ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة

العليا في طلب التفسير رقم١ لسنة ١٦ قضائية بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٩٩٥ مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء السادس ، ص٧٦٤.

(١) د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، مرجع سابق، ص١٤٨.

وستة من مستشارى محكمة النقض ومحكمة التمييز (السورية) يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلس القضاء الأعلى فى كل إقليم..."[١].

وعلى الرغم من أن ألفاظ النص جاءت واضحة إلا أنه طلب من المحكمة العليا تفسير بيان كيفية تشكيل محكمة الوزراء، وكان ذلك بعد أن انفصلت سوريا وقتها عن ما يسمى بالجمهورية العربية المتحدة، وخلصت المحكمة إلى أن: "انفصال الإقليم السورى فى عام ١٩٦١م، عن الجمهورية العربية المتحدة لا يؤثر فى استمرار سريان القانون المشار إليه (٧٩ لسنة ١٩٥٨) فى مصر بعد انفصال سوريا لأنه كان ومازال قانوناً من قوانين "الجمهورية العربية المتحدة". وإذ نصت المادة الأولى من القانون المشار إليه على تشكيل المحكمة المنوط بها محاكمة الوزراء من عنصر سياسى وعنصر قضائى يمثل كل عنصر منهما ستة أعضاء وكان العنصر القضائى أثناء الوحدة موزعاً بالتساوى بين إقليمى الدولة فإن هذا العنصر يصبح بعد الانفصال مكوناً من ستة من مستشارى محكمة النقض المصرية..." [٢].

أما فى ظل المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠١٠ ، فقد رفضت المحكمة تفسير البند (١) من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة، والتى تنص على ان يكون عضو المجلس مصرياً، وكان سند رفض المحكمة لتفسير النص إنتفاء غموض النص، وقد تضمن تقرير هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية بيان ذلك وأن الأصل فى استخدام اللفظ بعلامة الذكورة أنه يتناول الذكور والإناث جميعاً عند الاختلاط، ولا يتناول الإناث المفردات،

---

(١) المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨م.

(٢) حكم المحكمة العليا (تفسير) ١٦/ ٤/ ١٩٧٧م، مجلة إدارة قضايا الحكومة (الدولة الآن) لسنة (٢٢) العدد (٢) ، ص١١٤.

ذلك أن عادة أهل اللسان تغليب علامة الذكورة عند الاختلاط وإدخال النساء عند الخطاب تبعاً للذكور...[١].

وفى حكم تفسيرى آخر للمحكمة الدستورية العليا عام ١٩٩٥، قضت: "أن المحكمة الدستورية، إذ تحدد مضامين النصوص القانونية التى تفسرها على ضوء ولايتها فى مجال تفسيرها تفسيراً تشريعياً، فذلك حملاً على المعنى المقصود منها ابتداء ضماناً لوحدة تطبيقها، دون إقحام لعناصر جديدة على القاعدة القانونية التى تفسرها بما يغير من محتواها الحق، أو يلبسها غير الصورة التى أفرغها المشرع فيها، أو يردها إلى غير الدائرة التى قصد أن تعمل فى نطاقها، بل يكون قرارها بتفسير تلك النصوص كاشفاً عن حقيقتها، معتصماً بجوهرها، مندمجاً فيها "بافتراض أن المشرع قرها ابتداءً بالمعنى الذى حددته المحكمة الدستورية العليا إطارا لها"، ومن ثم يكون هذا القرار جزءاً منها لا ينفصل عنها، وهو كذلك يرتد إلى تاريخ العمل بها ليكون إنفاذها على ضوء هذا المعنى –ومنذ سريانها– لازماً"[٢].

هذا وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ضرورة غموض النص ، حتي تختص بتفسيره في قراراتها التالية ، ومن ذلك قرارها بالتفسير الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠٠٣ الذي ورد به أن " المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بدعوي تفسيرها " [٣].

---

(١) د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، مرجع سابق، هامش ومتن ص١٥٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، (تفسير)، ٣/ ٧/ ١٩٩٥م، مجموعة الأحكام، الجزء (٧)، ص٨٠٣.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، في طلب التفسير رقم ١ لسنة ٢٤ قضائية (تفسير) ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء العاشر ، ص١٤٣١.

إذن وضوح النص يخرجه عن ولاية التفسير بداية، فلا يكون هناك محل ان تتصدى المحكمة الدستورية لنص هو فى ذاته واضح، حتى لا تخرج من نطاق التفسير إلى نطاق التقرير، أى خلق نص جديد لم يكن موجوداً، إذن يجب لتوافر الشرط الأول أن يكون هناك غموض قد شاب ألفاظ النص يستدعى التدخل لتفسيره وتوضيح معناه، دون الخروج عليه.

المطلب الثانى
الاختلاف فى تطبيق النص

طبقاً لقانون المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية العليا، الذى نص على أنه: " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية... وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.

فإذا كان غموض النص المطلوب تفسيره يعد شرطاً ضرورياً كما أسلفنا، إلا أنه ليس كافياً لممارسة المحكمة الدستورية العليا اختصاص ها التفسيرى، فيجب أن يتولد عن ذلك الغموض إختلاف فى تطبيقه، وهذا الضابط يعنى أن الإختلاف فى تطبيق نص ما قد يفضى إلى اختلاف المساواة بين المخاطبين بأحكامه[١].

وفى هذا السياق قضت المحكمة الدستورية العليا: "إن الإختلاف فى تطبيق نص يفضى إلى اختلاف المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون رغم تماثل مراكزهم وظروفهم، بحيث يستوجب الأمر إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيراً ملزماً، إرساء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقاً لوحدة تطبيقه"[٢].

---

(١) د. فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، مرجع سابق، ص١٥١.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، (تفسير)، ٣/ ١/ ١٩٨١م، مجموعة الأحكام، الجزء (١)، ص٢١٨.

وعلى ذلك فالتفسير السليم مرهون بالتزام المحكمة بالأصول الفنية للتفسير، فيجب أن يقتصر التفسير على إيضاح الغموض، ولا يتضمن إضافة أحكام جديدة إلى النص، ومنذ نشأت المحكمة العليا، وهى تتعرض لتفسير نصوص الدستور فى حالتين : الحالة الأولى إذا ما رفع أمامها دعوى بعدم دستورية قانون معين، وهنا وطبقاً لمتطلبات فحص الدستورية تقوم المحكمة بتفسير النص الدستورى، حتى تتحقق من مدى مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته له، والحالة الثانية إذا ما صار خلاف حول مضمون نص دستورى معين، وهنا يجوز للمحكمة أن تفصل بصفة أصلية فى الخلاف عن طريق تفسير النص المختلف عليه فى التطبيق، متى قدم إلها طلب بالتفسير من وزير العدل(١).

كما أن هذا الدور الذى تمارسه المحكمة الدستورية العليا بشأن التفسير، وثيق الصلة بين دورها فى الرقابة على دستورية القوانين، فالرقابة الدستورية تتحدد ذاتيتها من خلال دورها فى المواءمة بين نصوص الدستور والنصوص التشريعية، ويستند هذا الدور على محورين، أحدهما يتعلق بتفسير النصوص الدستورية، والثانى يتعلق بتفسير النصوص التشريعية المطعون عليها، فالتفسير على هذا النحو يحتل موقعاً هاماً فى الرقابة الدستورية، فهو عملية لازمة حتمية لا مفر منها ولا يمكن تجنبها حتى تباشر المحكمة سلطتها فى الرقابة من خلال وضوح قانونى باهر، من هنا يتضح أن المحكمة الدستورية تقوم بنشاط مزدوج فى التفسير، أحدهما يتم على جبهة الدستور، وثانيهما يتم على جبهة التشريع(٢).

هذا وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على ضرورة البحث أولاً وقبل كل شىء عن دلالة ألفاظ النص، متى كانت هذه الألفاظ تكشف بصورة قاطعة وواضحة عن

---

(١) د. رمزى طه الشاعر: النظام الدستورى المصرى، مرجع سابق، ص٣٢١ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٢٣٨.

مضمونه، حيث قضت أنه: "في مجال استظهار المقاصد التي رمى المشرع إلى بلوغها من وراء إقراره حكماً معيناً فإن العبارة التي صاغ بها المشرع النص التشريعي هي التي يتعين التعويل عليها إبتداء، ولا يجوز العدول إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض أهدافاً واضحة مشروعة سعى إليها المشرع"(١).

كما قضت المحكمة في حكم آخر لها أن: "الأصل في النصوص الدستورية أنها تتكامل مع بعضها، لتجمعها وحدة عضوية تضم أجزائها، وتوحد بين قيمتها، فلا تنعزل عن محيطها، ولا ينظر إلى بعضها استقلالا عن سواها، بل تتناغم فيما بينها بما يكفل تقابلها وتفاعلها، لا تعارضها وتهادمها..."(٢)، وفي حكم آخر: "...إن التكامل بين النصوص الدستورية مؤداه إمتناع تعارضها وتماحيها، وتجانسها لا تهاترها، ضماناً لتحقيق المقاصد التي ترابط بها، فلا يكون أحدها ناسخاً لسواه..."(٣).

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٩٥م، في طلب التفسير رقم (١) لسنة (١٦) قضائية (تفسير)، المجموعة، الجزء (٦)، ص٧٦٦ وما بعدها، وفي جلسة ٢٠ يونية ١٩٩٤م في القضية رقم (٣٤) لسنة (١٣) قضائية (دستورية)، المجموعة، الجزء (٦)، ص٣٠١، وما بعدها ، كما قضت أيضا أنه: "لا يجوز أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد عن غايتها النهائية المقصودة منها ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ، أو باعتبارها قيمة مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وانما يتعين دوما أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وانما تمثل القواعد التي يقوم عليها انطلاقة إلى تغيير لا تصد عن التطور آفاقة الرحبة..." ، حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٤ يناير ١٩٩٢م، في القضية رقم (٢٢) لسنة (٨) قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، في ٢٣ يناير ١٩٩٢م، العدد (٤).

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١٩ مايو ١٩٩٠م، في القضية رقم (٣٧) لسنة (٩) قضائية، دستورية، المجموعة، الجزء الرابع، ص٢٨٥ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢ أغسطس ١٩٩٧م، في القضية رقم (١١٦) لسنة (١٨) قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في ١٤ أغسطس ١٩٩٧م، العدد (٣٣).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا أيضا في قرارتها بالتفسير المتعاقبة ، ومن ذلك ما ورد في قرارها بالتفسير الصادر في ٣/ ١/ ١٩٨١ ، حيث ورد به "وحيث أن مناط قبول طلب تفسير نصوص القوانين ... طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا ... هو أن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافا في التطبيق ، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها ، ومؤدي ذلك أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق به المساواة بين المخاطبين بأحكام أمام القانون رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الأمر طلب إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، إرساء لمدلوله القانوني السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق على ما سلف بيانه أن طلب التفسير الماثل قدم إلى المحكمة لمجرد خلاف في الرأي وليس في التطبيق ثار بين مصلحة الضرائب وشركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية حول النص المطلوب تفسيره ، وكانت أهمية هذا النص والآثار الذي تترتب علي تطبيقه مقصورة علي طرق فض الخلاف بين المخاطبين وحدهما بأحكامه ، أيا كان الرأي الذي تعتنقه الجهة المنوط بها هذا التطبيق ، وإذ ينتفي بذلك ما يقتضي تفسير النص تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ، فإن طلب التفسير يكون غير مقبول "[1].

إذن فالمحكمة الدستورية العليا، لها عند توافر الشروط – الأسباب– أن تتعرض إلى تفسير النصوص الدستورية، ويكون لها بعد ذلك فيما تصدره من تفسيرات سلطة الإلزام ، بمعني إلتزام جميع السلطات والجهات والأفراد بالتفسيرات الملزمة الصادرة من المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية ، كما تلتزم جميع المحاكم بجميع

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٢ قضائية بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٨١ ، مجموعة أحكام المحكمة ، العدد الأول ، ص ٢٢٠ – ٢٢١ .

جهاتها وأنواعها ودرجاتها خاصة المحاكم التي تحتل قمم الجهات القضائية (محكمة النقض – المحكمة الإدارية العليا) بالقرارات التفسيرية الملزمة الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ، كما يتعين علي المحكمة الدستورية ذاتها الالتزام بالتفسيرات التي تصدرها أو التي أصدرتها المحكمة العليا قبل أن تحل محلها [١]، إلا أن ذلك لا يعني مصادره حق جميع جهات القضاء في تفسير القوانين وذلك بإنزال تفسيرها على الواقعة طالما لم يرد بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا ، هذا ويلاحظ أن القوة الملزمة لقرارات التفسير رهن إلتزام المحكمة في تفسيرها بحدود التفسير ، بمعني إذا ما ألتزمت بها كان لقرارها قوة الإلزام وإذا خرجت عنها لا يكون لقرارها أي قوة إلزام، وإذا قامت أيضا بخلق قاعدة قانونية جديدة تحت ستار قيامها بتفسير نصوص ، فعلي القاضي في هذه الحالة عدم الاعتداد بقرارها ، وذلك على اعتبار أن المحكمة مفوضه بالتفسير وليس بالتشريع [٢]، كما يلاحظ أيضا أن قرارات

---

(١) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في أحد قراراتها التفسيرية " لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ ١١ من يونيو قراراها التفسير رقم ٤ لسنة ٨ ق بأن عمال المرافق الذين يلتزمون بالاستمرار في تأدية أعمالهم تطبيقا للبند ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لا يعتبرون في حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة في تطبيق أحكام المادة ٧٣ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يفيدون من أحكامه ، فإن هذا التفسير الملزم يكون قد حسم الخلاف في هذا الشأن ، أيا ما كانت الجهة التي خولها القانون إصدار قرار التزام عمال المرافق العامة بالاستمرار في العمل " ، قرار تفسيري رقم ٢ لسنة ١ ق بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٨٠ ، مجموعة الأحكام والقرارات ، الجزء ٤ ، ص ٢١١ ، أيضا قرارها في الطلب رقم ١ لسنة ٨ ق بتاريخ ٤/ ٦/ ١٩٨٨ ، المجموعة ، الجزء ٤ ، ص٣١٢ .

(٢) من هذا الاتجاه محكمة القاهرة الابتدائية في ظل المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٩/ ٥/ ١٩٧٧ ، حيث قضت " إذا خرجت المحكمة العليا عن الحدود والأوضاع التي رسمها القانون ،

التفسير هي بطبيعتها قرارات كاشفة لإرادة المشرع الحقيقية وليست منشئة ، لذلك فإن أثرها يترتب من تاريخ صدور النص المفسر وليس من تاريخ صدور القرار المفسر، بمعني أن لقرار التفسير أثراً رجعياً وليس أثراً فورياً ، ويلاحظ أيضا أن المساس بهذه القرارات بالرفض أو المخالفة، يؤدي إلى إنكار الوضع الدستوري للمحكمة الدستورية العليا ويمثل إزدراء لنصوص الدستور والقانون في توزيع وتحديد الاختصاص ات ، كما يلاحظ أيضا أن قرارات المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص قرارات نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق إلا بالطرق غير المتعلقة بالموضوع نفسه وفي الحالات وبالشروط التي حددها القانون [1]، **لذلك فأن لقرار التفسير ذاتيته بالنظر إلى**

فإنها تكون قد باشرت عملا ليس من وظيفته وصدر من سلطة لا تملك حق إصداره لما في هذا العمل من إغفال لمبدأ الفصل بين السلطات وخروج عن الاختصاص ، ويضحي إعتداء وغصبا للسلطة ويسقط عن التفسير قوته الملزمة وتستعيد المحاكم ولايتها الكاملة في القضاء بعدم الاعتداد به .... ومن ثم فإن هذا القرار لا يعتبر تفسيرا ، ولا تلحقه قوة الالزام " ، هذا ويلاحظ أيضا أن هناك حالتان مستبعدتان من نطاق الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا : الأولي : استبعاد طلبات تفسير النصوص التي لم تطبق بعد ، بمعني لم تدخل حيز التطبيق العملي بعد ، بصرف النظر عما يكتنفها من غموض يستدعي جلاء معانيها ، ومهما احتدم الجدل النظري حول مراميها ، الثانية : استبعاد تطبيق النصوص المختلف حول تطبيقها بسبب خارج عن تلك النصوص ، حيث يشترط لقبول طلب التفسير أن يكون الخلاف حول تطبيق النص يرجع إلى النص ذاته ، لا لعامل خارجي عنه كصدور تشريعات لاحقة عليه ، د. فتحي فكري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ وما بعدها.

(١) علي سبيل المثال تصحيح الأخطاء المادية التي تنص عليها المادة ١٩١ فقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، التفسير الذي نصت عليه المادة ١٩٢ من قانون المرافعات الخاص بتفسير عبارات الحكم أو القرار أو توضيح الغموض الذي تنطوي عليه ألفاظه ، حيث نصت المادة ١٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن " تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة

الطبيعة الخاصة لمصدره وهي المحكمة الدستورية العليا وإلى الطبيعة الخاصة لموضوعه وهو تفسير نص تشريعي وإلى أثره وإلزاميته ، إذن فهو ليس حكما بالمعني الدقيق وليس قرارا كباقي القرارات بالمعني الحرفي (١).

فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعه تلك الأحكام والقرارات ".

(١) هذا وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن "**القرار التفسيري الصادر من هذه المحكمة هو قرار قضائي بتحديد تفسير تشريعي للنصوص ، وهو كاشف عن حقيقة معاني وصحيح أحكام القانون**"، حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٣/ ٥/ ١٩٩٣ ، طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق ، منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث ، السنة ٣٧ ، ص ٢١٩ ، هذا ويلاحظ أيضا أنه رغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية قد تم بموجب الدستور والقانون ، إلا أن ذلك لا يعتبر تفويضا تشريعيا يخول لها إصدار تشريعات تفسيرية ، حيث لا يعدو أن يكون إلا مجرد اختصاص بالتفسير منحه لها الدستور والقانون لتتحرى المقصد الحقيقي للمشرع وللكشف عن الإرادة الأصيلة له من وراء النصوص التي تقوم بتفسيرها فتقررها وتعلنها للجميع ، د. جورجي شفيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير ، مرجع سابق، ص ٢٩٠ وما بعدها.

الخاتمة

بعد أن تناول الباحث موضوع "مدى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية" توصل إلى بعض النتائج والتوصيات، والتى يمكن إجمالها فيما يلى:

أولاً: النتائج:

- أطلق على المحكمة الدستورية فى بداية إنشائها "المحكمة العليا"، وصدر أول قانون ينظمها برقم (٨١) لسنة ١٩٦٩م، ثم صدر القانون الحالى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، وأطلق عليها المحكمة الدستورية العليا.
- تتمتع المحكمة الدستورية العليا بالاختصاص الملزم بشأن تفسير النصوص التشريعية، بينما أختلف الفقه بشأن الاختصاص الملزم بصدد تفسير النصوص الدستورية.
- ينقسم التفسير إلى ثلاثة أنواع (تفسير تشريعى – وتفسير قضائى – وتفسير فقهي) والتفسير التشريعى هو الذى يمارسه المشرع، والتفسير القضائى هو الذى يقوم به القضاء بصدد النزاع المعروض علي المحكمة ، والتفسير الفقهي هو الذي يقوم به فقهاء القانون (أساتذة القانون بكليات الحقوق والمتخصصين في مجال القانون) .
- فى حالة الدفع بعدم دستورية نص معين فإن الأمر يعرض على المحكمة الدستورية العليا، وهو اختصاص أصيل لها، وفى هذه الحالة فإن المحكمة حتماً سوف تتعرض لتفسير النص الدستورى المطعون على عدم دستورية نص تشريعى فى ظله.
- إن القضاء الدستورى، والقضاء بصفة عامة على الرغم مما يتمتع به من سلطة فى تفسير النصوص، فإنه لا بد وأن يكون هناك أسباب للتعرض للتفسير، فيجب أن يشوب النص غموض وأن يكون هناك نزاع فى تطبيق النص، حتى تملك المحكمة اللجوء إلى التفسير.

ثانياً: التوصيات:

- تنص المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن: " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها " .

بسبب هذا النص استبعد المشرع وثيقة دستور ١٩٧١ من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بصفة أصليه ، إلا أن المحكمة رغم ذلك تتعرض لتفسير هذه النصوص إذا ما رفع أمامها دعوي بعدم دستورية قانون معين ، حيث تقوم المحكمة الدستورية العليا بتفسير النص الدستوري وتحديد مضمونه وفحواه ، حتي تتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون فيه له ، بمعني إذا لم توجد مثل هذه الدعوي أمتنع علي المحكمة التصدي لتفسير نصوص الدستور .

لذا نوصى المشرع المصرى بضرورة إدخال تعديل على قانون المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بإضافة فقرة ثانية لهذه المادة تتمثل فى: ويكون لها دون غيرها عند اللزوم الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية.

وذلك لأن هذا الاختصاص لا يملكه البرلمان، وإنما يكون للجان خاصة، اللجان التأسيسية، ومن الصعب أن يتم تشكيل هذه اللجان كلما أستدعى الأمر تفسير نص دستورى.

كما أن تشكيل المحكمة الدستورية وعدد أعضائها، وما يتمتعون به من خبرات علمية وعملية، يسمح لهم بالقيام بهذه المهمة، فهم أجدر الجهات بهذا الاختصاص دون غيرهم ، مع الأخذ في الاعتبار أن كلمة نصوص القوانين الصادرة في نص المادة ٢٦ سالفة الذكر ، تمتد لتشمل كل القواعد بما فيها القانون الدستوري ، وأن كلمه السلطة

التشريعية ليست قاصرة على البرلمان فحسب ، بل تمتد لتشمل كل السلطات التشريعية بما فيها السلطة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور .

- نوصي المشرع المصري بضرورة إدخال تعديل على قانون المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالشروط الشكلية ، للأسباب الآتية :

أولا : ما الحكمة في حصر تقديم طلب التفسير على جهات ثلاث فقط (رئيس مجلس الوزراء – رئيس مجلس النواب – المجلس الأعلى للهيئات القضائية) ؟

ثانيا : ما الحكمة في حصر تقديم طلب التفسير إلى السيد وزير العدل لمخاطبة المحكمة الدستورية العليا ؟ ولماذا لم يتم مخاطبة المحكمة الدستورية العليا مباشرة من الجهات الثلاث سالفة الذكر ؟

نعتقد أن النص هنا يحتاج إلى تعديل وذلك بمنح هذا الحق لجميع المحاكم القضائية والهيئات ذات الاختصاص القضائي على اختلاف درجاتها وأنواعها قياساً على حق الإحالة الذي تملكه بموجب نص المادة (٢٧ ، ٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، مع منح الجهات الثلاث سالفة الذكر وجميع المحاكم القضائية والهيئات ذات الاختصاص القضائي حق تقديم طلب التفسير مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا ، أو منح وزير العدل اختصاص ات وصلاحيات حقيقية في تقديم طلبات التفسير وتصفيتها قبل العرض على المحكمة الدستورية العليا للتخفيف من العبء على كاهل المحكمة قياسا على الدور الذي تقوم به دائرة فحص الطعون كمرحلة من مراحل نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا .

مراجع البحث الرئيسية

أولاً: المراجع باللغة العربية:

ـ المعاجم اللغوية :

- القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، الحسينية ، الجزء الرابع ، ١٣٣٠هـ .
- المصباح المنير للفيومي ، المطبعة الأميرية ، ١٣٣٠هـ ، ١٩١٢م .
- المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ ، بمجمع اللغة العربية ، مطابع دار المعارف بمصر .
- مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣٥٥هـ.
- نجم الدين الطوفى: الأيسر فى علم التفسير، تحقيق عبد القادر حسن، الجزء الأول.

ـ المؤلفات القانونية العامة :

- د.أنور سلطان: المبادئ القانونية العامة، بدون ناشر، ١٩٧٤م.
- د.توفيق حسن فرح: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١م.
- جيمس إدوارد بوند: أساس إصدار الأحكام، ترجمة هبة نايف موسي، إصدار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٨م.
- د.حسام الأهوانى: أصول القانون، بدون ناشر، ١٩٨٨م.
- د.حسن كيره: "المدخل فى القانون"، الطبعة الخامسة، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- د.رمزى طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
- د.رمزى طه الشاعر: النظام الدستوري المصري (تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١) ، ١٩٩٨ .
- د.رمزى طه الشاعر: النظام الدستورى المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- د. رمزي الشاعر : النظام الدستوري المصري دراسة تحليلة لدستور ٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩ مقارنا بالدساتير السابقة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ .
- د.رمضان أبو السعود: مقدمة القانون المدنى، بدون ناشر، ١٩٨١م.
- د.رمضان أبو السعود : الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ .
- د.زكى محمد النجار: الغلط البين فى القضاء الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- د.سامى جمال الدين: تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦م.
- د.شمس الدين الوكيل : الموجز في المدخل للدراسة القانونية (القاعدة القانونية ، النظرية العامة للحق) ، الجزء الأول ، ١٩٦٥ .
- د.عبد الرزاق أحمد السنهورى، د. أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، بدون ناشر، ١٩٥٢م.
- د.عبد المنعم البدراوى: المدخل للعلوم القانونية، بدون ناشر، ١٩٦٢م.
- د.عبد الودود يحيي : المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول ، ١٩٧٠ .
- د. علي عبد العال سيد أحمد : النظام الدستوري المصري ، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١ ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٢/ ١٩٩٣ .
- د. عمر ممدوح مصطفي : الفقه عند الرومان ، مجلة الحقوق ، السنة الثالثة، العدد الأول ، يناير مارس ١٩٤٨ .

- د.فتحى فكرى: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلى بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- محمد حسنين عبد العال: القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- د. محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، الجزء الأول ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- د. محمد أنس قاسم جعفر : القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥.
- الشيخ / محمد زكريا البرديسى: أصول الفقه، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م
- د. محمد عبد اللطيف: القانون الدستورى، دار القلم، المنصورة، ٢٠٠١م.
- د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م،
- مصطفي إبراهيم المشني: التفسير المقارن ، دراسة تأصيلية ، مجلة الشريعة والقانون ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السادس والعشرون ، السنة العشرون ، ربيع الأول ١٤٢٧هـ، أبريل ٢٠٠٦.
- د.مصطفى عفيفى: رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة فى الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٠م.

ـ المؤلفات القانونية المتخصصة :

- د.أحمد فتحى سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩م.

- د.أحمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا فى النظامين السياسى والقانونى فى مصر، مجلة الدستورية. تصدرها المحكمة الدستورية العليا، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ٢٠٠٣م.
- جورجي شفيق ساري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق – الشروط – الأثر) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥ .
- د. مجدي مدحت النهري: تفسير النصوص الدستورية فى القضاء الدستورى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٣م.
- د. محمد السنارى: ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دراسة تحليلية ونقدية لقانون وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. محمد فوزى نويجي: التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. وليد محمد الشناوي : دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي (دراسة تآصيلية تحليلية مقارنة) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، العدد ٦٢ ، أبريل ٢٠١٧ .
- د.يسرى العطار: دور الاعتبارات العملية فى القضاء الدستورى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

ـ الرسائل العلمية:

- د.شاكر راضى شاكر: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د. محمد صبرى السعدنى: تفسير النصوص فى القانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٧م.

- د. محمود فريد محمد عبداللطيف : تفسير النصوص القانونية في قضاء المحكمة الدستورية العليا بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢.

ـ المقالات :

- د. عادل عامر : ظاهرة الممارسة الرقابية للمحكمة الدستورية العليا في مصر ، مقال متاح على الموقع التالي :

https://almesryoon.com/%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9

- د. عبد العزيز سالمان : رقابة الإغفال في القضاء الدستوري ، مجلة الدستورية التي تصدر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية ، العدد ١٥ ، السنة السابعة ، هذا المقال متاح على الموقع التالي:

http://www.startimes.com

- طارق عبد العال : صناعة القانون في مصر بين سلطتين ٣-٣ ، مقال متاح على الموقع التالي :

http://www.shrouknews.com/columns/view2b0ff3b-6c-95c-669f199e4c85

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Dimitri Georges lavroff, Le droit constitutionnel de la Ve République, 3e éd., Dalloz, 1999.
- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, éd. Montchrestien, 4e éd., 1995.
- F. Luchaire, La protection constitutionnelle des droits et libertés, Bodas, Paris, 1987.
- Jean Rivero, Le conseil constitutionnel et les libertés, 2e éd., Economica, 1987.
- J. Carpizo, El Tribunal Constitucionaly y sus límites, Grijley , Lima 2009.

- H. Kelsen, Théorie pure du droit (traduction française par Ch. Eisenmann). In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 15 N°4, Octobre-décembre 1963.
- Pierre Avril, Les conventions d la constitution , P.U.F., Paris, 1997 .
- P. Ricœur, Du texte à l'action, Essais d'herméneutique II, Seuil, collection. Esprit, Paris, 1986.

References:

• almaeajim allughawiia:

• alqamus almuhit , altabeat al'uwlaa , alhusayniat , aljuz' alraabie , 1330h .

• almisbah almunir lilfayumi , almatbaeat al'amiriat , 1330h , 1912m .

• almuejam alwasit , aljuz' althaani , altabeat althaaniat , 1972 , bimajmae allughat alearabiat , matabie dar almaearif bimisr .

• mukhtar alsahahi, almatbaeat al'amiriati, altabeat althaaniatu, 1355h.

• najam aldiyn altuwfaa: al'aysar faa eilm altafsiri, tahqiq eabd alqadir hasan, aljuz' al'awwla.

• almualafat alqanunia aleama:

• d.'anwar sultan: almabadi alqanuniat aleamati, bidun nashir, 1974m.

• d.tufiq hasan farah: almadkhal lileulum alqanuniati, muasasat althaqafat aljamieiati, 1981m.

• jims 'iidward bundi: 'asas 'iisdar al'ahkami, tarjamat hibat nayif musi, 'iisdar aljameiat almisriat linashr almaerifat walthaqafat alealamiati, 1998m.

• da.husam al'ahwanaa: 'usul alqanuni, bidun nashir, 1988m.

• da.hasin kirhi: "almadkhal faa alqanuna", altabeat alkhamisatu, bidun nashir, bidun tarikhi.

• da.ramzaa tah alshaaeiri: alnazariat aleamat lilqanun aldustawraa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1983m.

• da.ramzaa tah alshaaeiri: alnizam aldisturiu almisriu (tatawur al'anzimat aldusturiat almisriat watahlil alnizam aldusturii fi zili dustur 1971) , 1998.

• da.ramzaa tah alshaaeiri: alnizam aldustawraa almusraa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2000m.

• da. ramzi alshaaeir : alnizam aldusturiu almisriu dirasat tahlilat lidustur 2014 almueadal fi 2019 muqaranan bialdasatir alsaabiqat , dar alnahdat alearabiat , altabeat al'uwlaa ٢٠١٩ ، .

• da.rmadan 'abu alsueud: muqadimat alqanun almudnaa, bidun nashir, 1981m.

• da.rmadan 'abu alsueud : alwasit fi sharh muqadimat alqanun almadanii , al'iiskandariati, altabeat althaaniat , 1981 .
• da.zakaa muhamad alnajaar: alghalat albayin faa alqada' aldustawraa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1997m.
• du.samaa jamal aldiyn: tudraj alqawaeid alqanuniat wamabadi alsharieat al'iislamiati, munsha'at almaearif bial'iiskandiriati, 1986m.
• d.shams aldiyn alwakil : almujaz fi almadkhal lildirasat alqanunia (alqaeidat alqanuniat , alnazariat aleamat lilhaqi) , aljuz' al'awal , 1965 .
• da.eabd alrazaaq 'ahmad alsinhuraa, du. 'ahmad hashamat 'abu stit: 'usul alqanuni, bidun nashir, 1952m.
• da.eabd almuneim albadrawaa: almadkhal lileulum alqanuniati, bidun nashir, 1962m.
• da.eabd alwadud yuhyi : almadkhal lidirasat alqanun , aljuz' al'awal , 1970.
• da. eali eabd aleal sayid 'ahmad : alnizam aldusturiu almisriu , tatawur al'anzimat aldusturiat almisriat watahlil alnizam aldusturii fi zili dustur 1971 , dar althaqafat aljamieiat , 1992/1993.
• d. eumar mamduh mustafiun : alfiqh eind alruwman , majalat alhuquq , alsanat althaalithata, aleadad al'awal , yanayir maris 1948.
• da.fatahaa fikuraa: aikhtisas almahkamat aldusturiat aleulya bialtalab al'aslaa bialtafsiri, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2011m.
• muhamad hasanin eabd aleali: alqanun aldustawraa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1992m.
• da.muhamad 'anas qasim jaefar , alwasit fi alqanun aleami , aljuz' al'awal , alnuzum alsiyasiat walqanun aldusturiu , dar alnahdat alearabiat , 1995 .
• d. muhamad 'anas qasim jaefar : alqanun aldusturiu , dar alnahdat alearabiat , 2015.
• alshaykh / muhamad zakariaa albardisaa: 'usul alfiqah, altabeat alraabieata, alqahirati, 1391h-1971m,
• du.muhamad eabd allatifi: alqanun aldustawraa, dar alqalami, almansurati, 2001m.
• da.mahmud najib husnaa: sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, alnazariat aleamat liljarimat walnazariat aleamat lileuqubat

waltadabir alaihtiraziati, altabeat alraabieati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, 1977m,
• mistafi 'iibrahim almishni: altafsir almuqaran , dirasat tasiliat , majalat alsharieat walqanun , majlis alnashr aleilmii , jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat , aleadad alsaadis waleishrun , alsanat aleishrwn , rabie al'awal 1427h, 'abril 2006.
• da.mistafaa eafifaa: raqabat aldusturiat faa misr walduwal al'ajnabiati, dirasat tahliliat muqaranatan li'anzimat alraqabat faa aldasatir almueasirati, altabeat al'uwlaa, alqahirat, 1990m.

• almualafat alqanunia almutakhasisa:

• da.'ahmad fathaa srur: alhimayat aldusturiat lilhuquq walhuriyaati, dar alshuruqi, 1999m.
• da.'ahmad kamal 'abu almujada: dawr almahkamat aldusturiat aleulya faa alnizamayn alsiyasaa walqanunaa faa masr, majalat aldusturiati. tusadiruha almahkamat aldusturiat aleulya, aleadad al'awala, alsanat al'uwlaa, yanayir 2003m.
• jurji shafiq sari : aikhtisas almahkamat aldusturiat aleulya bialtafsir (alnitaq - alshurut - al'athar) , dar alnahdat alearabiat , altabeat althaalithat , 2005.
• da.majdi midhat alnahri: tafsir alnusus aldusturiat faa alqada' aldustawraa, maktabat aljala' aljadidati, almansurat, 2003m.
• da.muhamad alsanaraa: dawabit aikhtisas almahkamat aldusturiat aleulya bitafsir alnusus altashrieiati, dirasat tahliliat wanaqdiat liqanun wa'ahkam waqararat almahkamat aldusturiat aleulya, dar alnahdat alearabiati, bidun tarikhi.
• da.muhamad fuzaa nuiji: altafsir almunshi lilqadi aldusturi, dirasat muqaranati, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, bidun tarikhi.
• da. walid muhamad alshanawi : dawr almahakim aldusturiat kamusharie 'iijabiin (dirasat tasilyat tahliliat muqaranatan) , majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat , kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat , aleadad 62 , 'abril 2017 .
• d.ysraa aleatar: dawr alaietibarat aleamaliat faa alqada' aldustawraa, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1999m.

• **alrasayil aleilmiia:**
• d.shakir radaa shakiri: aikhtisas almahkamat aldusturiat aleulya bialtafsiri, risalat dukturah, jamieat alqahirat, 2004m.
• da.muhamad subraa alsaedinaa: tafsir alnusus faa alqanuni, dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat alqahirati, kuliyat alhuquqi, 1977m.
• d. mahmud farid muhamad eabdallatif : tafsir alnusus alqanuniat fi qada' almahkamat aldusturiat aleulya bayn alnazariat waltatbiq , dirasat muqaranat , risalat dukturah , jamieat eayn shams , kuliyat alhuquq , 2012.
• **almaqalat:**
• d. eadil eamir : zahirat almumarasat alraqabiat lilmahkamat aldusturiat aleulya fi misr , maqal mutah ealaa almawqie altaali :
https://almesryoon.com/%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A9
• d. eabd aleaziz salman : raqabat al'iighfal fi alqada' aldusturii , majalat aldusturiat alati tasdur ean almahkamat aldusturiat aleulya almisriat , aleadad 15 , alsanat alsaabieat , hadha almaqal mutah ealaa almawqie altaali:
http://www.startimes.com
• tariq eabd aleal : sinaeat alqanun fi misr bayn sultatayn 3-3 , maqal mutah ealaa almawqie altaali :
http://www.shrouknews.com/columns/view2b0ff3b-6c-95c-669f199e4c85

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٣٥٠٥
أولاً: إشكالية البحث: ٣٥٠٩
ثانياً: أهمية البحث: ٣٥٠٩
ثالثاً: منهج البحث: ٣٥٠٩
رابعاً: الدراسات السابقة : ٣٥٠٩
خامسا : خطة البحث: ٣٥١٠
المبحث التمهيدى ماهية التفسير الدستورى ٣٥١١
الفصل الأول الدور الإنشائى للقاضي الدستوري في التفسير ٣٥١٦
المبحث الأول أهمية التفسير وأنواعه ٣٥١٨
المطلب الأول أهمية التفسير الدستورى ٣٥٢١
المطلب الثانى أنواع التفسير ٣٥٢٧
المبحث الثانى دور القاضي الدستورى فى التفسير ٣٥٣٥
الفصل الثانى دور المحكمة الدستورية فى تفسير النصوص الدستورية ٣٥٤٠
المبحث الأول اختصاص المحكمة العليا والدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية ٣٥٤٢
المطلب الأول اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية ٣٥٤٣
المطلب الثانى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية ٣٥٤٨
المبحث الثانى شروط مباشرة الاختصاص بالتفسير الدستورى ٣٥٥٩
المطلب الأول غموض النص عند التطبيق ٣٥٦١
المطلب الثانى الاختلاف فى تطبيق النص ٣٥٦٤
الخاتمة ٣٥٧١
أولاً: النتائج: ٣٥٧١
ثانياً: التوصيات: ٣٥٧٢
مراجع البحث الرئيسية ٣٥٧٤
REFERENCES: ٣٥٨٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٥٨٤